

الرضاعة الطبيعية خصائصها وأثر ذلك على الأحكام الفقهية

إعداد

د. تهاني بنت عبدالله الخنيني

أستاذ مساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الملخص:

يسلط هذا البحث الضوء على قضية الرضاعة الطبيعية وما تتميز به من خصائص غذائية وصحية مهمة للرضيع ، وأثر ذلك على الأحكام الفقهية المتعلقة بإرضاع الصبي ، فقد شرعها الله لتتوافق مع تلبية هذه الاحتياجات ورعاية هذه الخصائص كإباحة الفطر للمرضع حتى لا يلحق بها الضرر أو برضيعها جراء الصوم، وإلزام الأم بالرضاع إذا لم يوجد غيرها من المرضعات أو لم يقبل الصبي غيرها، وإيجاب استرضاع مرضعة للطفل في حال لم تلزم أمه بذلك ، ودفع الأجرة للأم أو المرضعة ، وتقديم الأم على غيرها في الرضاع ، وعدم استحقاق الأب منع الأم من إرضاع الطفل ، وتأخير إقامة العقوبة بالقتل على المرضع حتى تفتطم الرضيع ، ليظهر بذلك إعجاز التشريع الإسلامي بشموليته لكل قضايا الحياة.

الكلمات المفتاحية: الرضاعة، الفطر، الأجرة.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وصفيه من خلقه بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده ، فصلوات الله عليه وعلى آله وصحبه وأزواجه إلى يوم الدين.

أما بعد ..

فإن الله سبحانه اللطيف الخبير خلق مخلوقاته ، ووسعها برحمته ، وهياً لها ما يساعدها على الحياة ، واصطفى البشر من بينها ، فكرم بني آدم وحمله في البر والبحر ، ورزقه من الطيبات ، واختصه بإرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، وختم النبوءات بالشرعية المحمدية ، وجعل القرآن الكريم مهيمنا على الكتب السماوية ، فكان محكم النظم ، شاملاً لكل ما يحتاجه البشر ، محيطاً بدقيق حياتهم وجليلاً ، لا يحكم بحكم إلا وفي تشريعه جلب مصلحة أو درء مفسدة ، أدرك العقل البشري ذلك أو ناء به قصور عقله عن إدراكه .

ومن ذلك ما سطرته في هذا البحث في إبراز جانب يسير من جوانب حيوية الفقه الإسلامي المبهرة ، وشموليته لكل تفاصيل حياة الإنسان من خلال موضوع تعالت أصوات المنظمات الطبية بالحث عليه وتشجيعه ، ووسمته بـ(الرضاعة الطبيعية) وخصائصها وأثر ذلك على الأحكام الفقهية).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تتجلى أهمية الموضوع في الآتي :

١- أن موضوع الرضاعة الطبيعية من الموضوعات المهمة لدى الأسرة ، وتتعلق بها بعض الأحكام الشرعية التي تستدعي بيانها .

٢- أن موضوع الرضاعة الطبيعية من الموضوعات المهمة لدى المنظمات العالمية والهيئات الدولية كمنظمة الصحة العالمية ، والتي تشد فيها الجهود للدراسات والمبادرات ، وتشن الحملات للتشجيع عليها وإبراز أهميتها وفوائدها ، مما قد سبق الفقه الإسلامي في رعايته .

٣- أنه يبرز كمال الشريعة وحيوية الفقه الإسلامي وشموليته لكل تفاصيل الحياة ، وهذا يظهر وجها من أوجه الإعجاز التشريعي في أحكام الفقه الإسلامي .

٤- عدم وجود دراسة - حسب اطلاعي - تختص بإبراز هذا الموضوع .

أهداف الموضوع :

يهدف بحث هذا الموضوع إلى الآتي :

١- بيان الخصائص الغذائية في حليب الأم ، مقارنة بالحليب المصنع.

٢- أثر الخصائص التي يتميز بها حليب الأم على الأحكام الشرعية ذات العلاقة .

٣- إبراز الإعجاز التشريعي والسبق العلمي للفقه الإسلامي في هذا الجانب .

منهج البحث :

سلكت في هذا البحث المنهج المتبع في دراسة المسائل الفقهية وهو كالاتي :

١- جمعت المادة العلمية من مظانها عن طريق الاستقراء .

٢- صورت المسألة ليتضح المقصود منها وبيان مواضع الاتفاق فيها بأدلتها ،

ومواضع الاختلاف ، بذكر الأقوال من المذاهب الأربعة ، والاستدلال على ذلك ،

وبيان ما يرد من مناقشات وما يجاب عنها به إن وجدت ، ثم ذكرت الراجع مع بيان سبب الترجيح.

٣- وثقت من المصادر المعتبرة .

٤- عزوت الآيات إلى سورها ، وخرجت الأحاديث من مصادرها وحكمت عليها.

٥- ذكرت خاتمة ضمنيتها خلاصة البحث ، ونتائجه .

٦- ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع .

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهرس المصادر .

التمهيد : التعريف بالرضاعة الطبيعية والمصطلحات ذات الصلة . وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول : تعريف الرضاعة.

المطلب الثاني : تعريف الطبيعية .

المطلب الثالث : تعريف اللبأ.

المطلب الرابع : تعريف الظئر

المطلب الخامس : المقصود بالرضاعة الطبيعية.

المبحث الأول : خصائص الرضاعة الطبيعية , وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : فسيولوجية الإرضاع .

المطلب الثاني : تركيب لبن الأم.

المطلب الثالث : فوائد لبن الأم مقارنة بالحليب المصنع.

المطلب الرابع : أثر ما تتناوله المرضع على جودة اللبن وإدارته.

المبحث الثاني : أثر خصائص الرضاعة الطبيعية على الأحكام الشرعية .

وفيه خمسة مطالب .

المطلب الأول : إفطار المرضع في الصيام الواجب.

المطلب الثاني : إلزام الأم بإرضاع الولد.

المطلب الثالث : استحقاق الأجرة على الرضاع.

المطلب الرابع : حق الزوج في منع الأم من إرضاع ولدها.

المطلب الخامس : تأخير إقامة القصاص على المرضع . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تأخير إقامة القصاص على الحامل حتى تلد وترضع ولدها اللبأ.

المسألة الثانية : تأخير القصاص أو الحد عن المرضع لإتمام الرضاع.

الخاتمة : وتحتوي على أهم النتائج .

هذا وقد بذلت في هذا البحث جهدا اسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به ،
فما كان فيه من حق وصواب فهو منه سبحانه ، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمن
نفسى والشيطان ، واستغفر الله منه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

التمهيد : التعريف بالرضاعة الطبيعية والمصطلحات ذات الصلة .

وفيه خمسة مطالب .

المطلب الأول : تعريف الرضاعة .

تعريفها لغة: من الفعل رَضِعَ ، تقول رَضِعَ المولود يرضع رَضِعاً ورَضاعاً ورَضاعة
بفتح الراء وكسرهما ، ورَضِعاً فهو راضع ، قال ابن فارس : الراء والضاد والعين أصل
واحد وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي ، وذكر عن أهل نجد قولهم : رَضِعَ
يَرْضِعُ على وزن فَعِيلٍ يَفْعَلُ ^(١) ، ويقال امرأة مُرَضِعَةٌ : إذا كان لها ولد ترضعه ،
والمراد الصفة أي أنها ذات لبن ، فإن أريد فعل الرضاع أضيفت الهاء (المرضعة) ،
قال أبو زيد : المرضعة التي ترضع وثديها في فيّ ولدها ومنه قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ

(١) انظر مقاييس اللغة ٢/٤٠٠ .

تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ﴿١﴾ ، والرضيع : المرضع ، وراضعه مُرْاضِعَةٌ ورضاعا : رضع معه . والاسترضاع طلب المرضعة للأولاد كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٢) ، والراضع : اللثيم الذي رضع اللؤم من ثدي أمه ، والراعي لا يمسك معه محلبا فإذا سئل اللبن اعتل بذلك (٣) .

تعريفها اصطلاحا :

الرضاعة : مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع (٤) .
ويلحق بذلك كل ما في معنى الرضاع من وصول اللبن إلى جوف الرضيع كالسعوط والحقن (٥) ، واستخراج اللبن من الثدي بالعصر والسحب بالأجهزة المعدة لذلك واسقاؤه إياه .

المطلب الثاني : تعريف الطبيعية :

الطبيعية لغة :

مؤنثة والمذكر : الطبيعي ، والطبيعي نسبة إلى الطبيعة، ويقابله الصناعي (٦) ، والطبيعة هي السجية والجبلة والخليقة والغريزة ، يقال طَبَعَهُ اللهُ عَلَى الْأَمْرِ يَطْبَعُهُ طَبْعًا : أي فطره ، وطبع الله الخلق على الطباع التي خلقها فأنشأهم عليها وهي

(١) جزء من الآية ٢ من سورة الحج.

(٢) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٣) انظر لسان العرب ١٢٦/٨، القاموس المحيط ص ٩٣٢ .

(٤) التعريفات الفقهية ص ١٠٥ ، وانظر تبيين الحقائق ١٨١/٢ ، شرح حدود ابن عرفة ٢٢٣/١ ، وكشاف

القناع ٤٤٢/٥ .

(٥) انظر شرح حدود ابن عرفة ٢٢٣/١ ، وكشاف القناع ٤٤٢/٥ .

(٦) المعجم الوسيط ص ٥٥٠ - ٥٢٥ .

خلائقهم يطبعهم طبعاً ، والطباع ما ركب في الإنسان من جميع الأخلاق التي لا تزياله من الخير والشر (١) .

الطبيعية اصطلاحاً :

الخليقة الذاتية المنفصلة عن تدبير الجبله بصنع بارئها - سبحانه وتعالى - (٢) .
وذكر صاحب الموسوعة الفقهية الميسرة في تعريفها أنها : كل ما خلقه الله تعالى دون أن يكون لأحد دخل في إيجادها كالهواء والأنهار والجبال والطيور ونحوها (٣) .

المطلب الثالث : تعريف اللبأ :

من المصطلحات التي وردت في البحث ولها علاقة بالرضاعة الطبيعية مصطلح اللبأ ، وسأعرض تعريفه ليتضح المقصود به .

اللبأ لغة :

على وزن فَعَلَ بكسر الفاء وفتح العين ، يقال : لبأت اللبأ ألبؤه لبأً : إذا حلبت الشاة لباً ، ولبأت الشاة ولدها: أي أرضعته اللبأ ، و التبأت أنا : أي شربت اللبأ ، ولبأت الجدي : أطعمته اللبأ ، واللبأ هو أول اللبن بعد الولادة قبل أن يرق (٤) ، ثم يليه الفصح : يقال أفصح اللبن : إذا ذهب اللبأ عنه ، ثم الذي ينصرف به عن الضرع حاراً هو الصريف ، فإذا سكنت رغوته فهو الصريح (٥) .

اللبأ اصطلاحاً :

(١) انظر لسان العرب ٢٣٣/٨ ، القاموس المحيط ص ٩٦٠ .

(٢) انظر المصباح المنير ٩٠/١ .

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة ١٢٩٨/٢ .

(٤) انظر لسان العرب ١٥٠/١-١٥١ ، تاج العروس ٤١٦/١ ، القاموس المحيط ص ٦٥ ، شرح الفصيح

ص ١٩٥ .

(٥) انظر المخصص لابن سيده ٤٨٤/٢ .

لا يخرج استعمال الفقهاء - رحمهم - الله للبأ عن المعنى اللغوي فهم يوردونه في الأحكام ويقصدون به أوائل اللبن بعد انفصال الولد عن أمه (١) .

ومعروف كذلك في الوسط الطبي والتخصصات التي تعنى بالتغذية بهذا التعريف ، فهم يوردونه ويقصدون به ما تفرزه الغدد اللبنية باكرا في الحمل ، وبعد الولادة مباشرة ، ولونه أصفر يميل إلى البرتقالي (٢) .

وأشار الفقهاء إلى مدة نزوله وذكروا أنها يسيرة ، فقدرها بعضهم بثلاثة أيام ، وبعضهم بسبعة أيام ، وبعضهم أرجعها إلى العرف (٣) .

المطلب الرابع : تعريف الظئر :

الظئر لغة :

بكسر الظاء ، وجمعها أَظْؤُرٌ ، وَأظْيَارٌ ، وَظُؤُورٌ ، وهي العاطفة على ولد غيرها ، المرصعة له في الناس وغيرهم ، والفعل ظَيَّرَ ، وَظَيَّرَتْ : اتخذت ولدا ترضعه ، وَاظَّارَ لولده ظِئْرًا : اتخذها ، وبينهما مُظَاءرة: أي كل منهما ظئر صاحبه (٤) .

الظئر اصطلاحا :

لا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح الظئر عن استعماله اللغوي ، فهم يوردونه ويقصدون به المرأة الأجنبية التي تحضن ولد غيرها ، ويطلقونه كذلك على الرجل

(١) انظر كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٥/٤٦٣ ، المصباح المنير ٢/٣٤٨ ، المطلع على أبواب المقنع ص ٤٣٨ .

(٢) انظر أسس الرضاعة الطبيعية ، وزارة الصحة ، الإدارة العامة للتغذية ص ٥ ، الرضاعة دليل عملي للآباء

والأمهات ص ١٧ .

(٣) انظر العزيز شرح الوجيز ١٠/٧٣ ، إعانة الطالبين ص ١١٣ ، النجم الوهاج ٨/٢٨٦ .

(٤) انظر لسان العرب ٤/٥١٤-٥١٥ ، القاموس المحيط ص ٥٥٥ .

الحاضن^(١) . وفي العرف الطبي يطلق عليها الأم المتبرعة ، ويقابلها الأم البيولوجية -والدة الطفل-^(٢) .

المطلب الخامس : المقصود بالرضاعة الطبيعية:

المقصود بالرضاعة الطبيعية في البحث هي ذاتها ما ذكره الفقهاء في تعريف الرضاع ، وهو إيصال لبن المرأة إلى جوف المولود .
ويستخدم في عرف المجتمع ، والعرف الطبي في إرضاع الطفل بحليب الأم أو المتبرعة^(٣) ، ويقابله الرضاعة الصناعية وهي : الاستعاضة التامة بالحليب الحيواني أو النباتي عن الحليب البشري^(٤) .

المبحث الأول : خصائص الرضاعة الطبيعية ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: فسيولوجية الإرضاع :

يبدأ إفراز اللبن منذ الحمل ، حيث تفرز الغدد اللبنية مادة لزجة شبيهة بالحليب، إلا أن الإفراز الفعلي لا يتم إلا بعد الولادة ، وهو أول غذاء طبيعي يتناوله الرضيع، ويمر لبن الأم بثلاثة أطوار ، فالطور الأول هو مرحلة إنتاج اللبأ من اليوم الأول ، إلى اليوم السادس تقريبا ، ثم يبدأ الطور الثاني وهو المرحلة الانتقالية وتبدأ من اليوم السادس تقريبا إلى اليوم الثالث عشر ، ثم يبدأ الطور الثالث وهو مرحلة اللبن الناضج ويبدأ من اليوم الرابع عشر إلى الفطام.

المطلب الثاني : تركيب لبن الأم :

يحتوي لبن الأم على أكثر من ٢٠٠ نوع من الأحماض الدهنية والتي يسهل

(١) انظر المصباح المنير ٣٨٨/١، التعريفات الفقهية ص١٣٩.

(٢) انظر دليل الأطباء في الرضاعة الطبيعية ص٢٥١.

(٣) انظر الرضاعة الطبيعية الإدارة العامة للتغذية، منشورات وزارة الصحة ص١.

(٤) انظر أسباب تراجع الرضاعة الطبيعية ص١٩ .

امتصاصها ، بما في ذلك الأحماض الدهنية المشبعة وغير المشبعة كما يحتوي على اللاكتوز بمستويات عالية ، ويمثل كل الكربوهيدرات تقريبا ، ويوفر من ٤٠ الى ٤٥ ٪ من الطاقة ، ويزيد تركيزه بنسبة ١٠ ٪ في الستة أشهر الأولى من الرضاعة ، ويمتصه الجسم دون حاجة إلى عمليات تمثيل غذائي معقدة عكس الحليب الصناعي ، ومن المعروف أن اللاكتوز يعزز امتصاص الكالسيوم مما يساعد على منع مرض الكساح ، ويساعد أيضا في نمو الدماغ ، وتطوير الجهاز العصبي المركزي ، كما يحتوي حليب الأم على ثمانية أحماض أمينية أساسية بما فيها حمض التورين المهم للرؤية وتطوير وتحسين امتصاص الدهون عند الأطفال الخدج ، وبشكل عام تتوفر معظم الفيتامينات بكميات كافية في حليب الأم^(١) ، وكذلك تتوفر المعادن بكمية متوازنة ومناسبة لاحتياج الطفل ، لأن كثرتها ، أو قلتها يؤثر سلبا على كليتي الطفل التي لم تنضج تماما بعد ، ولذلك فإن الحليب المصنع لا يتناسب مع النسبة الموزونة للمعادن التي يحتويها حليب الأم مثل تناسب نسبة الفسفور والكالسيوم والتي تسهل امتصاص الكالسيوم ، ولهذا يسبب الحليب المصنع مشاكل للأطفال مثل تأخر نقص كلس الدم الوليدي .

ثالثاً : فوائد لبن الأم مقارنة بالحليب المصنع :

لبن الأم فوائد بالغة الأهمية ، ولا يمكن مقارنة الحليب المصنع به من جوانب عدة سواء الصحية أو العاطفية أو الاقتصادية . فالمركبات الغذائية في لبن الأم تتناسب مع احتياجات الرضيع ، وتتوافق مع مراحل عمره ، وتتميز بسهولة الامتصاص بعكس الحليب المصنع الذي قد يعسر هضم وامتصاص مركباته ، مما يؤثر على النمو وسلامة

(١) فيتامين ك ، وفيتامين د ، تقل نسبة توافرها فيه ، وغالبا ما يعطى الرضيع هذه المكملات عضليا أو فمويا ، انظر دليل الأطباء في الرضاعة الطبيعية ص ٦٧ .

الأعضاء ،وكما سبق فالأحماض الدهنية واللاكتوز ومعظم الفيتامينات والمعادن توجد بكميات متوازنة لاحتياج الطفل، وامتصاصها وكذلك امتصاص الحديد عند الأطفال الذين يتغذون بلبن الأم يحصل بشكل أكثر كفاءة من الأطفال الذين يتغذون على الحليب المصنع ويرجع ذلك الى ارتفاع نسبة فيتامين (سي) الموجود في حليب الأم ، حيث يمتص الأطفال نسبة ٦٠٪ من الحديد في حليب الأم بينما في الحليب الصناعي يكون بنسبة ٤٪.

وهناك دراسة أثبتت وجود علاقة بين نقص الحديد والرضاعة حيث وجد أن بعض الرضع الذين يعانون من نقص الحديد في عمر اثني عشر شهراً كانت فترة إرضاعهم طبيعياً أقصر من الأطفال الذين لديهم ما يكفي من مستويات الحديد ممن رضعوا طبيعياً.

وتسهم الرضاعة الطبيعية كذلك في النماء الحسني والمعرفي ، وحمية الرضع من الأمراض المعدية والمزمنة ، حيث يحتوي على أجسام مضادة لا توجد في الحليب المصنع والتي لا تكسب الجسم المناعة ضد كثير من الأمراض والمشاكل الصحية ، ويسهم الاقتصار على الرضاعة الطبيعية في الحد من وفيات الرضع الناجمة عن أمراض الطفولة الشائعة، مثل الإسهال أو الالتهاب الرئوي، ويساعد على الشفاء من الأمراض بسرعة بإذن الله تعالى، ويتيح منافع صحية تدوم حتى مرحلة الكهولة^(١).

(١) انظر Counseling the Nursing Mother: A Lactation Consultant's Guide

ومقال (الرضاعة الطبيعية) موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية :

https://www.who.int/maternal_child_adolescent/topics/newborn/nutrition/breastfeeding/ar/

الرضاعة الطبيعية ، وزارة الصحة ، ص ٢ ، الرضاعة دليل عملي للآباء والأمهات ص ١٩ ، مزايا وفوائد الرضاعة الطبيعية ص ٦٩ - ٧٣ .

وقد أثبتت الكثير من البيانات قلة حدوث العديد من الاضطرابات المتعلقة بأمراض الأطفال الحادة والمزمنة في حال الرضاعة الطبيعية ، كالتهاب الأذن الوسطى ، ومرض الإسهال الحاد ، وعلل الجهاز التنفسي ، ومتلازمة موت الرضيع المفاجئ ، وداء الأمعاء الالتهابي ، وسرطان الدم ، وداء السكري ، والبدانة ، والربو ، والتهاب الجلد^(١).

ومن الأمور التي يحسن لفت النظر إليها ما يختص به اللبأ من خصائص تنفرد عن اللبن في مراحلها التالية ، واللبأ كما سبق هو اللبن الذي تفرزه الغدد اللبنية بعد الولادة إلى ستة أيام تقريبا ، ويتميز بأنه ثقيل ، و لزج ولونه أصفر مائل للون البرتقالي ، ويخف إلى أن يكون أبيضاً في المرحلة الانتقالية وما بعدها .

وله عدة خصائص تميزه عن اللبن في الفترة الانتقالية ومرحلة النضج ، فهو يحتوي على سعرات حرارية أكثر من اللبن مقارنة باللبن الناضج.

كما أنه يحتوي على كمية أكثر من الصوديوم، و البوتاسيوم، والكلوريد، والبروتين، والفيتامينات الذائبة بالدهون، والكثير من المعادن.

ويحتوي على دهون أقل بنسبة ٢٪ من اللبن الناضج ، لتناسب عمر الطفل ، كما يحتوي على كمية تركيز عالية من البروتين أكثر من اللبن الناضج ويساعد على النمو السريع الذي يتسم به هذا العمر، فنسبة البروتين تساوي ثلاث أضعاف كمية البروتين الموجودة في اللبن الناضج ، كما أن كمية البروتين في هذا اللبن لا تتأثر بنظام الأم الغذائي أو حتى صحتها الغذائية. ويحتوي كذلك على النسبة المثالية والمتوازنة من الأحماض الدهنية التي يحتاجها الطفل حديث الولادة.

(١) دليل الأطباء في الرضاعة الطبيعية ص ٣٩ وما بعدها .

ومن خصائصه أن له تأثيراً مليوناً يزيل مادة الميكونيوم من أمعاء الرضيع ، والميكونيوم هي مادة سميقة، سوداء لزجة موجودة في البراز الأول للرضيع، وإزالة هذه المادة يعد عاملاً مهماً في الحد من شدة اليرقان عند الرضع ، ويساعد في الإغلاق السريع للأمعاء ومقاومة جدار الأمعاء لاختراق الكائنات المرضية والمستضدات.

كما أن اللبأ يعتبر أول تحصين للطفل ضد العديد من البكتيريا والفيروسات ويلعب دوراً حيوياً في الحماية من الإصابة بالعدوى والالتهابات، ويحتوي على الكثير من الخلايا الحية التي تتبلع وتضم الكائنات المسببة للأمراض بالجسم.

ومن خصائصه أنه يحتوي على حوالي ٧٠٪ من كريات الدم البيضاء (التي تدافع ضد الالتهابات والأمراض) مقارنة بأقل من ١٠٪ من الكريات في اللبن الناضج^(١).

ومن الأمور المذهلة التي يختص بها اللبأ وكذلك اللبن أنه في حال ولادة الأم قبل اكتمال مدة الحمل (تسعة أشهر) يكون أكثر احتواء على البروتين والمواد الغذائية الأخرى من الأم التي وضعت بعد إتمام أشهر الحمل ، وكل هذا برحمة الله سبحانه وتعالى لسد حاجات الطفل الخديج وتعويضه عما كان يحتاجه في بطن أمه ، والمساعدة على تطوير جهازه المناعي وتطور دماغه ، بل وجد علماء التغذية أن تركيب لبن الأم المرضعة في أول الرضعة يختلف عن تركيبه في آخرها ، وكذلك وجدوا أن تركيبه في أول رضعة في الصباح يختلف قليلاً عن تركيبه في رضعات آخر المساء ، ومنذ اليوم الأول وحتى عمر السنتين واللبن يتغير ليتوافق مع حاجات الطفل في المراحل العمرية المختلفة ، ويوفر له كل ما يلزم من طاقة وعناصر مغذية في الأشهر الأولى من حياته، كما يستمر هذا اللبن في تغطية نحو نصف احتياجات الطفل

(١) انظر Counseling the Nursing Mother: A Lactation Consultant's Guide

و الرضاعة دليل عملي للأباء والأمهات ص ١٧ - ٢٨ .

الغذائية أو أكثر من ذلك خلال الشطر الثاني من العام الأول، ونحو ثلث تلك الاحتياجات خلال العام الثاني من حياته ، ويتغير بمعدلات تتزايد أوتوماتيكياً كلما تقدم عمر الطفل الرضيع وزاد وزنه وكلما زادت قوة امتصاصه ، وتكون درجة حرارته مناسبة للرضيع صيفاً وشتاءً . وكل هذه الاختلافات في تركيب اللبن يتحكم فيها ويسيطر عليها ساعة بيولوجية وجهاز هرموني دقيق يعمل بمنتهى الدقة والتنسيق الرائع المنتظم مما يجعل من المستحيل صناعياً عمل وإنتاج رضعة صناعية من لبن البقر تماثل كل هذه الاختلافات التركيبية في لبن الأم^(١).

كل هذه الخصائص التي يتمتع بها لبن المرأة لا يمكن أن توجد بهذا الكمال والتوازن في الحليب الصناعي ، على الرغم من المحاولات المستمرة لإدخال التحسينات عليه فلا يتعدى أن يكون محاكاة ضعيفة للبن الأم ولا يصل إلى مستواه ، فلا يحتوي على خلايا حية ، ولا يحتوي على أجسام مضادة لمقاومة الالتهابات ولا على إنزيمات ولا هرمونات ، والبروتين الذي يحتويه أعسر هضماً ، كما أن الكثير من الأضرار تصيب الأطفال الذين يتغذون عليه بسبب عدم الاستخدام الصحيح وعدم التحضير الجيد لهذا الحليب إما لقلّة الوعي، أو ضعف المستوى التعليمي والاجتماعي والبيئي من تلوث في المياه وغيره، فهناك ما يقارب مليون ونصف من وفيات الأطفال الرضع بهذه الأسباب^(٢).

أضف إلى ذلك ما تولده الرضاعة الطبيعية من العلاقة العاطفية والنفسية الوطيدة بين الأم والرضيع والتي هي بمثابة الغذاء النفسي للأم والطفل الرضيع ، فهي تزيد

(١) الرضاعة الطبيعية من منشورات مستشفى الملك فيصل التخصصي ص ١١ ، الرضاعة دليل عملي للآباء والأمهات ص ١٩ ، مزايا وفوائد الرضاعة الطبيعية ، مجلة أسبوط للدراسات البيئية ص ٧٨ .

(٢) الرضاعة دليل عملي للآباء والأمهات ص ٧-١١ ، و

شعور الأم بالحب وتعمق عاطفة الحنان المتبادل بينها وبين الوليد ، ومن ثم فإن الرضاعة الطبيعية تكون أكثر إشباعاً للطفل والأم من هذه الاحتياجات النفسية . وفوائد الرضاعة الطبيعية وخصائصها لا تقتصر على الطفل الرضيع بل تتعدى إلى أمه حيث تسهم في تعزيز صحة الأمهات وعافيتهن, كما تساعد على تباعد الولادات وتحدّ من مخاطر الإصابة بالسرطان المبيضي أو سرطان الثدي ، كما أنها تساعد على تقلص الرحم وعودته بعد الولادة إلى حجمه الطبيعي لحالة ما قبل الحمل ، ويساعد في تقليل نزف الدم بعدها، وتقليل نسبة الإصابة باكتئاب النفاس، وتساعد في انخفاض الإصابة بداء السكري بنسبة (٤% - ١٢%) ، كما أنها تزيد من الموارد الأسرية والمجتمعية ، وتعتبر من السبل الغذائية المأمونة التي لا تضرّ بالبيئة^(١) ، ويمكن الاطلاع في آخر البحث على ملحق لدراسة يتضح منها الفرق بين الرضاعة الطبيعية والصناعية على مجموعة من الأطفال.

المطلب الرابع : أثر ما تتناوله المرضع على جودة اللبن وإداره :

لا تحتاج المرضع إلى تناول أغذية خاصة ، ولكن يجب عليها أن تتناول غذاء صحيا متوازناً ، ومتنوعاً (اللحوم -النشويات - الخضروات - الفواكه) ، وتناول منتجات الحليب يومية ، وتكثر من السوائل والماء ، مع الحرص على تقليل الكافيين والمحليات الصناعية ، وتجنب النظم الغذائية لفقدان الوزن ، وأفضل ما تنصح به المرضعة لزيادة الإدرار كثرة الإرضاع ، فالعلاقة بين الإرضاع والإدرار علاقة طردية ، فكلما زاد طلب الرضيع ومصه الثدي ، كلما زاد إدرار اللبن .

(١) دليل الأطباء في الرضاعة الطبيعية ص ٣٩ وما بعدها ، الرضاعة دليل عملي للآباء والأمهات ص ٩ ، مزايا وفوائد الرضاعة الطبيعية ، مجلة أسبوط للدراسات البيئية ص ٧٤ .

انظر مقال (الرضاعة الطبيعية) موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية : https://www.who.int/maternal_child_adolescent/topics/newborn/nutrition/breastfeeding/ar/

وقد تسبب بعض الأطعمة التي تتناولها المرضع مشكلات صحية للرضيع كالحساسية ، وينصح في مثل ذلك استشارة الطبيب ، وعادة ما يستغرق ظهور أثر الطعام الذي تتناوله المرضع في اللبن ما بين ٤-٦ ساعات .
وتنصح المنظمات الصحية المرضعات بالإقلاع عن التدخين ، وتناول الكحول، والعقاقير المخدرة^(١) ، لما لها من أثر سيء على الرضيع ولما تسببه له من المشاكل الصحية .

أما ما يتعلق بالأدوية والعقاقير فإن اختيار الدواء المناسب للأم ، ومنعها من الإرضاع يعتمد على حالتها ومدى تحملها للخطر المتوقع ، وعمر رضيعها وحالته ، وليس صحيحاً أن استخدام المرضع للدواء سبب سائع لإيقاف الرضاعة الطبيعية في كل حال كما هو شائع بين النساء ، فإن نسبة الدواء التي تصل للرضيع خلال اللبن هي أقل من نسبة الدواء التي تصل للرضيع خلال فترة الحمل بشكل عام، ولبن الأم هو الأفضل مطلقاً ولا يجب إيقاف الرضاع إلا في حالة توفر دليل كافٍ بأن الدواء سيلحق ضرراً بالطفل بعد استشارة الطبيب^(٢).

يتبين بعد هذا الحديث عن خصائص الرضاعة الطبيعية ، ومقارنتها بالرضاعة الصناعية ، الأهمية البالغة التي لأجلها تعالت أصوات المنظمات الدولية والهيئات العالمية كمنظمة الصحة العالمية ، توصي على الصعيد السكاني الاقتصار على تلك

(١) لا خلاف في حرمة هذه الأمور على المسلم شرعاً ، إضافة إلى ذلك فإن فيها تعدياً على الرضيع بإيصال الضرر له ، فتكون حرمتها من وجهين ، وإيرادها هنا لبيان أن ما تتناوله المرضع يختلف مستوى تأثيره وإضراره بالطفل ، وهذه الأشياء المذكورة من أشد المطعومات تأثيراً على الرضيع .

(٢) انظر الرضاعة الطبيعية ، وزارة الصحة ص٦ ، أسس الرضاعة الطبيعية ، وزارة الصحة ، دليل الأطباء في الرضاعة الطبيعية ص٨٤ ، ص٢٥٦ وما بعدها (وذكرت أنواع عديدة من الأدوية ومدى تأثيرها بشكل تفصيلي) ، الأدوية والإرضاع مقال على موقع هيئة الغذاء والدواء السعودية على الرابط :

الرضاعة خاصة في الأشهر الستة الأولى من حياتهم والاستمرار عليها بعد ذلك مع إعطاء الأغذية المكتملة المناسبة حتى بلوغ الطفل عامين من العمر^(١)، ودعم الخطط والمبادرات التي تسهم في تشجيع الأمهات على ذلك ، سواء على مستوى التنظيم الأسري ، أو المؤسسي ، أو المجتمعي ، أو الدولي ، ولو كان البحث يتسع لذكرت طرفا من هذه الجهود المبذولة لدعم وتشجيع الرضاعة الطبيعية^(٢) .

الأمر الذي سبق إليه الإسلام قبل أربعة عشر قرنا ، وشرع أحكامه ليتوافق مع تلبية هذه الاحتياجات ورعاية هذه الخصائص , ليعين الأم على أداء هذه المهمة ، ويرغبها فيها، ويحفظ حق الطفل في الحصول عليها ، كما سيتضح في هذا البحث بإذن الله .

(١) انظر مقال (الرضاعة الطبيعية) موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية :

https://www.who.int/maternal_child_adolescent/topics/newborn/nutrition/breastfeeding/ar/

٢ - يمكن الاطلاع على سبيل المثال على حماية الرضاعة الطبيعية وتشجيعها وتعزيزها , الصادر من منظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) .

<https://www.who.int/nutrition/publications/infantfeeding/9241561300-ar.pdf?ua=1>

المبحث الثاني : أثر خصائص الرضاعة الطبيعية على الأحكام الفقهية .
وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : إفتار المرضع في الصيام الواجب :

اتفق الفقهاء ^(١) - رحمهم الله - على أنه يجوز للمرضع إذا خافت على نفسها أن يلحقها مشقة أو أذى ، أو خافت على رضيعها أن يلحقه ضرر بسبب الصوم الواجب - كرمضان والنذر - أن تفطر وتقضي .
يستوي في ذلك الأم ، والظئر ، لأن الغالب أن الطفل لا يقبل غيرها ^(٢) .
ويعرف الضرر بغلبة الظن بتجربة أو إخبار طبيب حاذق ^(٣) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(٤) .
وجه الدلالة :

أن المرض في الآية ليس المقصود منه عين المرض ، فإن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر ، فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه ، وقد وجد ههنا فيدخل الرضاع تحت رخصة الإفطار ^(٥) .

الدليل الثاني :

(١) انظر المبسوط ٩٩/٣ ، بدائع الصنائع ٩٧/٢ ، الفواكه الدواني ٣٠٩/١ ، التاج والإكليل ٣٨٣/٣ ، الحاوي ٣٢٩٢ ، المجموع ٢٦٨/٦ ، المغني ١٤٩/٣ ، كشف القناع ٣١٢/٢ .

(٢) انظر البحر الرائق ٣٠٧/٢ . الفواكه الدواني ٣٠٩/١ ، مغني المحتاج ١٧٤/٢ ، الفروع ٣٤/٣ .

(٣) البحر الرائق ٣٠٧/٢ .

(٤) جزء من الآية ١٨٤ ، سورة البقرة .

(٥) بدائع الصنائع ٩٧/٢ .

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى ، والله لقد قالهما جميعا أو أحدهما) ^(١) .

وجه الدلالة : دل الخبر على التخفيف عن المرضع حيث أباح لها الفطر في هذه الحالة .

الدليل الثالث : أن خوفها خوف على آدمي أشبه خوفها على نفسها ^(٢) .

الدليل الرابع : أن الصوم حال الإرضاع قد يلحق المشقة بالمرضع في نفسها أو ولدها ، والخرج عذر في الفطر كالمرضى والمسافر ^(٣) .

واختلفوا في الواجب عليها إذا أفطرت خوفا على ولدها على قولين :

القول الأول : يجب عليها القضاء والكفارة ، وهو مذهب المالكية ^(٤) ، والشافعية ^(٥) والحنابلة ^(٦) .

القول الثاني : يجب عليها القضاء ، ولا تجب الكفارة ، وهو مذهب الحنفية ^(٧) ، وقول عند المالكية ^(١) ، وعند الشافعية ^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصيام باب اختيار الفطر ص ٣٤٩ رقم ٢٤٠٨ ، والترمذي في سننه في كتاب الصوم باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ص ١٨١ ، رقم ٧١٥ ، وابن ماجه في سننه في كتاب الصوم باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ص ٢٣٨ ، رقم ١٦٦٧ ، وقال فيه الألباني في صحيح سنن أبي داود: حسن صحيح ٧١/٢ .

(٢) انظر كشاف القناع ٣١٢/٢ .

(٣) المبسوط ٩٩/٣ .

(٤) الفواكه الدواني ٣٠٩/١ ، التاج والإكليل ٣٨٣/٣ .

(٥) انظر الحاوي ٢٩٢/٣ ، المجموع ٢٦٨/٦ ، مغني المحتاج ١٧٤/٢ .

(٦) انظر المغني ١٤٩/٣ ، كشاف القناع ٣١٣/٢ ، الفروع ٣٤/٣ .

(٧) انظر المبسوط ٩٩/٣ ، بدائع الصنائع ٩٧/٢ ، البحر الرائق ٣٠٧/٢ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : القائل بوجوب الكفارة :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾^(٣) .
وجه الدلالة : بين الله سبحانه وتعالى أن من يطيق الصيام وتركه لعذر تجب عليه الكفارة ، والمرضع داخلة في عموم الآية^(٤) .

قال ابن عباس رضي الله عنه : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا^(٥) .

نوقش : أن هذه الآية منسوخة ، لأن الله شرع فيها الفداء مع الصوم على سبيل التخيير دون الجمع بقوله تعالى ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾^(٦) ، وقد نسخ

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ ٧٠/٢ ، التاج والإكليل ٣٨٣/٣ .

(٢) انظر الحاوي ٢٧٣/٣ .

(٣) جزء من الآية ١٨٤ ، سورة البقرة .

(٤) انظر الحاوي ٢٩٢/٣ ، المغني ١٤٩/٣ .

(٥) اخرج أبو داود في سننه في كتاب الصيام باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى ص ٣٣٨ رقم ٣٢١٨ .
وقال الألباني عنه في إرواء الغليل : شاذ بهذا السياق . ١٨/٤ ، ثم ذكر أن أبا داود اختصر جملة وردت في الرواية الصحيحة التي اخرجها البيهقي ٢٣٠/٤ ، وفيها : (رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاء ويطعما كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما ثم نسخ ذلك في هذه الآية : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا ، وأطعمتا كل يوم مسكينا)

(٦) جزء من الآية ١٨٤ ، من سورة البقرة .

ذلك بوجوب صوم شهر رمضان حتما بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(١)، فدل على أنه لا حجة فيه .

أجيب عنه : أن التخيير إنما نسخ فيما عدا الحامل والمرضع ، فإنهما على حكم الأصل ، للاتفاق على جواز الفطر لهما مع الطاقة والقدرة ، فبقيت الحامل والمرضع على حكم الأصل^(٢) .

الدليل الثالث :

أنه مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولا يخالف له^(٣) .

الدليل الرابع :

أنها صحيحة مقيمة باشرت الفطر بعذر معتاد فوجب أن تلزمها الكفارة كالشيخ والهزم^(٤) .

الدليل الخامس :

أن الصوم عبادة يجتمع فيها القضاء والكفارة العظمى فجاز أن يجتمع فيها القضاء والكفارة الصغرى كالحج^(٥) .

أدلة القول الثاني : القائل بوجوب القضاء بدون كفارة :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٦) .

(١) جزء من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) انظر الحاوي ٢٩٢/٣ .

(٣) تقدم تحريجه .

(٤) انظر الحاوي ٢٩٢/٣ ، المغني ١٤٩/٣ .

(٥) انظر المنتقى شرح الموطأ ٧٠/٢ ، الحاوي ٢٩٣/٣ .

(٦) جزء من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

الدلالة عليه من وجهين:

الأول : أن الله أوجب على المريض القضاء فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص فلا يجوز إلا بدليل، وقد سبق أن المرض المذكور ليس صورة المرض بل معناه ، وقد وجد في المرضع إذا خافت على ولدها فتدخل في الآية^(١).

الثاني : أنه لما لم يوجب غير القضاء دل أنه حكم لحادثة ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٢) .

أجيب عنه : بأنه دلت أدلة أخرى على وجوبها فيحمل الإطلاق في الآية على التقييد بوجوب الكفارة الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامًا مِّنْ سَكِينٍ ﴾^(٣) .

الدليل الثاني :

حديث (إن الله تعالى وضع شرط الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى ، والله لقد قالهما جميعا أو أحدهما)^(٤) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ لم يأمرهم بكفارة .

نوقش : بأن الخبر لم يتعرض للكفارة فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء فإنه لم يتعرض له^(٥).

الدليل الثالث :

(١) انظر بدائع الصنائع ٩٧/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) جزء من الآية ١٨٤ ، من سورة البقرة .

(٤) تقد تخريجه

(٥) انظر المغني ١٤٩/٣ .

القياس على المريض بجامع كونهما مفطرين لعذر ، ولم تجب عليه الكفارة فكذلك المرضع^(١).

أجيب عنه : بأن القياس قياس مع الفارق ، لأن المريض أخف حالا من المرضع لأنه يفطر بسبب نفسه فارتفق به شخص واحد ، أما هي فتفطر بسبب نفسين فارتفق بهذا الفطر شخصان^(٢).

الدليل الرابع :

أن المفطر عمدا لا تجب عليه كفارة مع كونه آثما عاصيا فالحامل والمرضع اللذان لم يعصيا بالفطر ولم يآثما به أولى أن لا تجب عليهما الكفارة^(٣).

أجيب عنه : بأن الكفارات ليست معتبرة بكثرة الآثام والمعصية وإنما هي حكمة استأثر الله تعالى بعلمها ، فالردة في شهر رمضان أعظم من الوطء ولا كفارة فيها^(٤).

الترجيح :

يترجح والله أعلم القول بوجود الكفارة على المرضع إذا أفطرت في الصوم الواجب خوفا على رضيعها لما يلي :

- ١- قوة أدلة القائلين بإيجابها ، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني لمناقشة أدلته .
 - ٢- قضاء الصحابة بذلك .
 - ٣- أن في هذا القول إعمالا للأدلة ، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .
- في هذه المسألة يتضح بجلاء رعاية الشريعة الإسلامية بالمرضعة والرضيع وتخفيف حكم وجوب الصوم في حال الإرضاع حتى لا يكون عائقا عن إتمام الرضاعة ، أو

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ ٧٠/٢ .

(٢) انظر المغني ١٤٩/٣ .

(٣) الحاوي ٢٩٢/٣ .

(٤) المصدر السابق .

الإخلال بها، أو الاستعاضة بغيرها، والحرمان من منافعها ، وتشجيعا للمرضع على إتمام الرضاعة ، وما هذا إلا تحقيقا لمقصد عظيم هو حفظ النفس ، وحمايتها من لحوق الضرر.

المبحث الثالث : إلزام الأم بإرضاع الولد :

اتفق الفقهاء ^(١) - رحمهم الله - على أنه إذا لم يوجد غير الأم يُرضع الطفل، أو لم يقبل الطفل غيرها فإنه يلزمها إرضاعه سواء كانت في عصمة أبيه أو مطلقة.

وعلّلوا لذلك :

أنها لو لم تجبر على ذلك لهلك الولد ، وتغذيته بغير لبن الأدمية تعريض لضعفه أو موته ^(٢) .

وقد اتضح عند بيان خصائص الرضاعة الطبيعية ، أهميتها للرضيع في سد احتياجاته الغذائية ، وحفظ صحته من هجوم الأمراض التي قد يتسبب بعضها في موته ، والتي لا تفي بها الرضاعة الصناعية.

واتفق الفقهاء كذلك على أن الأم إذا كانت مبانة ^(٣) من أب الرضيع لا يلزمها الرضاع ولا تجبر عليه ^(٤) .

واستدلوا على ذلك : بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسْتُرَضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ ^(٥) .

(١) انظر بدائع الصنائع ٤/٤٠ ، والتاج الإكليل ٤/٢٠٦ ، أسنى المطالب ٣/٤٤٥ ، المقنع مع شرحه المبدع ٣/٤٤٥ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/١٠ ، رد المختار ٣/٦٢١ .

(٣) المقصود بالمبانة المطلقة طلاقاً بائناً .

(٤) انظر الجوهرة النيرة ٢/٨٩ ومجمع الأنهر ١/٤٩٨ ، حاشية الدسوقي ٢/٥٢٥ ومنح الجليل ٤/٤١٩ ، الحاوي ١٥/٩٧ وتحفة المحتاج ٨/٣٥١ ، المبدع ٧/١٧٤ ، الإنصاف ٩/٤٠٦ . باستثناء بعض الحنفية فإنهم يرون وجوب الرضاع على الأم بائناً كانت أو زوجة لأبيه إلا إذا عجزت عنه ، انظر العناية ٤/٤١٢ .

(٥) جزء من الآية ٦ من سورة الطلاق .

وجه الدلالة : أن الأم إذا امتنعت عن إرضاعه فقد اختلفت مع الزوج في ذلك ،
وإذا اختلفا فقد تعاسرا^(١).

واختلفوا فيما إذا وجد من يرضعه من النساء ، وكانت تحت أب الرضيع هل
تجبر على إرضاعه أم لا؟
القول الأول :

لا تجبر الأم على إرضاع ولدها ، وهو مذهب الشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ،
واستثنى الشافعية إرضاعه اللبأ فأوجبه عليها على كل حال، ويفهم نحوه من مذهب
الحنابلة .

جاء في أسنى المطالب : (على الأم إرضاع ولدها اللبأ وإن وجدت مرضعة
أخرى)^(٤).

وأما الحنابلة فيفهم من اشتراطهم في استيفاء القصاص أن يؤمن في الاستيفاء أن
يتعدى الجاني إلى غيره ومثلوا لذلك بتأخير إقامة القصاص على المرضع حتى تسقي
الرضيع اللبأ كما جاء في الزاد (فإذا وجب على حامل أو حائل فحملت لم تقتل حتى
تضع الولد وتسقيه اللبأ)^(٥) .

القول الثاني :

(١) انظر المغني ٢٥٠/٨ .

(٢) انظر أسنى المطالب ٤٤٥/٣ ، تحفة المحتاج ٣٥٠/٨ .

(٣) المبدع ١٧٥/٧ .

(٤) ٤٤٥/٣ .

(٥) الروض المربع مع الزاد ١٩٩/٧ ، حيث إنهم لم ينظروا إلى وجود مرضعة من عدمه ، واستيفاء القصاص
واجب على الفور ، فتأخيره لتحصيل هذه المصلحة دليل أهميتها ووجوبها . والله أعلم .

تجبر الأم على إرضاع ولدها ، وهو مذهب المالكية واستثنوا ذات القدر^(١) والمریضة^(٢) ، وقول لبعض الحنابلة^(٣) .

القول الثالث : لا تجبر عليه ، ويجب عليها إرضاع ولدها ديانة لا قضاء^(٤) ، وهو مذهب الحنفية^(٥) .

الأدلة :

أدلة القول الأول : القائل بعدم وجوب إرضاع الأم ولدها إذا كانت تحت

والده :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾^(٦) .

وجه الدلالة :

أن امتناع الزوجة عن الإرضاع هو في حقيقته اختلاف مع الزوج ، وإذا اختلفا فقد تعاسرا^(٧) .

يناقش : أن الآية مفروضة في حال الطلاق^(٨) .

الدليل الثاني :

(١) وفسره المالكية بأن تكون من أهل الصلاح أو العلم أو من ذوي النسب ، حاشية الدسوقي ٥٢٥/٢

(٢) انظر حاشية الدسوقي ٥٢٥/٢ ' منح الجليل ٤١٩/٤ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٥١٩/٥ .

(٤) المقصود : يلزمها فيما بينها وبين الله وتأثم بتركه ، ولا تلزم به من قبل القاضي في حال الترافع .

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٦١٨/٣ ، فتح القدير ٤١٣/٤ .

(٦) جزء من الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٧) انظر المبدع ١٧٤/٧

(٨) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٩/٤ .

أن إجبار الزوجة على إرضاع ولدها إما أن يكون لحق الولد ، أو الزوج ، أو لهما ، ولا يجوز أن يكون لحق الزوج فإنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها ، ولا على خدمته فيما يختص به ، ولا لحق الولد ، لأنه لو كان له للزمها بعد الفرقة ، ولأنه مما يلزم الوالد لولده كالنفقة ، ولا يجوز أن يكون لهما لأنه لو كان لهما لثبت الحكم به بعد الفرقة (١) .

وأما استثناء الشافعية ومفهوم مذهب الحنابلة وجوب إرضاعه اللبأ على الأم فذكروا علة لذلك :

بأنه لا يعيش إلا به ، أو قد يلحقه بفوات ذلك الضرر (٢) .

دليل القول الثاني : القائل بوجوب إرضاع الأم ولدها إذا كانت تحت والده :
الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة : في الآية إخبار بمعنى الأمر ، والأمر يقتضي الوجوب (٤) .

نوقش : أن ما ذكر في الآية محمول على الإخبار؛ بخروجه مخرج الخبر لا الأمر (٥) .

وأما استثناءهم ذات القدر والمريضة فدليله :

أن العادة جرت أن الشريفة لا تباشر الرضاع ، وما جرى به العرف فهو كالشرط ، والعمل بالعرف والعادة أصل من أصول الشرع (٦) .

دليل القول الثالث : القائل بوجوب إرضاع الأم ولدها ديانة لا قضاء :

(١) المبدع ١٧٤/٧

(٢) انظر البيان للعمري ٢٤١/١١ ، أسنى المطالب ٤٤٥/٣ ، الروض المربع ٢٠٠/٧ ، وسيأتي مزيد توضيح

لذلك في مسألة القصاص من المرضع .

(٣) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٤) الحاوي ٩٦/١٥

(٥) الحاوي ٩٦/١٥ .

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٨/٤ .

قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

في الآية إخبار بمعنى الأمر ، والأمر يقتضي الوجوب (٢) ، وأما كون الوجوب ديانة لا قضاء لأنها قد لا تقدر عليه فلا تجبر (٣) .

نوقش من وجهين :

الأول : أن ما ذكر في الآية محمول على الإخبار؛ بخروجه مخرج الخبر لا الأمر (٤) .

الثاني : أن الآية مفروضة في حال الإنفاق وعدم التنازع (٥) .

الترجيح :

يترجح والله أعلم القول بعدم إجبار الأم على الرضاع إذا كانت في عصمة أب

الرضيع لما يأتي :

١- وجاهته بظهور دليhle وتوجه المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى .

٢- أنه قد جرت العادة في زمن النبي ﷺ وصحابته باسترضاع المرضعات ، ولو كان الرضاع واجبا على الأم لبينه النبي ﷺ ، ونبه عليه ، لشدة الحاجة إليه .

٣- أن الرضاعة وإن كانت الحاجة إليها ماسة ، إلا أنها قد تشق أو تتعذر على

بعض النساء ، فكان القول بعدم الوجوب متمشيا مع مراعاة هذا الحرج ، فيما عدا

(١) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) الحاوي ٩٦/١٥

(٣) انظر البحر الرائق ٢١٩/٤ .

(٤) الحاوي ٩٦/١٥ .

(٥) انظر المغني ٢٥٠/٨ .

إرضاع اللبأ لمسيب حاجة الطفل إليه ، وقد يتعذر توافره من المرضعات على كل حال ، فالقول بوجوب إرضاعه الطفل قول وجيه .

وفي هذه المسألة يتبين وجه آخر من أوجه عناية الشريعة الإسلامية بحفظ حق الرضيع في تلبية حاجته الضرورية إلى الرضاعة الطبيعية وحصوله على ما تقوم به حياته ويقوى به جسده ، بإلزام الأب باسترضاع امرأة له في حال انفصاله عن الأم ، فحتى لو كان الطلاق سببا في عدم إلزام الأم بإرضاع ولدها ، إلا أن هذا الأمر لا يُعفي والده من الاسترضاع له ، ولم تقم تغذيته بلبن البهائم مقام الرضاعة الطبيعية ، ولو كانت تقوم مقامه لذكر بديلا في حال امتناع الأم المطلقة عن إرضاعه .

وكذلك الحال مع القول بعدم وجوب الرضاع على الأم إذا كانت تحت الأب فإن هذا ليس معناه حرمان الطفل من حقه من الرضاعة ، بل من حقه استرضاع مرضعة تلبي له احتياجاته وتتكفل برضاعه ، والله أعلم .

المطلب الثالث : استحقاق الأجرة على الرضاع .

إذا أرضعت الأم الطفل فهل تستحق أجرة على الإرضاع .

لا تخلو المسألة من أن تكون الأم في عصمة أب الطفل أو بائنا منه .

الحالة الأولى : أن تكون الأم في عصمة أب الطفل .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في استحقاق الأم أجرة على إرضاع ولدها وهي

في عصمة أبيه ، ومثلها الرجعية لأنها في حكم الزوجات ^(١) ، على أقوال :

(١) انظر بدائع الصنائع ٤/٤٠ ، الفواكه الدواني ٦٤/٢ .

القول الأول :

لا تستحق الأم على إرضاعها أجره ، وهو مذهب الحنفية ^(١) ، والمالكية حيث وجب عليها ^(٢) ، وقول عند الحنابلة ^(٣) .

القول الثاني : تستحق الأم على إرضاعها أجره من مال الصبي ولا تلزم الأب ، وهو قول عند الحنفية ^(٤) .

القول الثالث : تستحق على إرضاعها أجره ، وهو مذهب الشافعية ^(٥) ، والمذهب عند الحنابلة ^(٦) .

الأدلة :

أدلة القول الأول : القائل بعدم استحقاقها الأجره :

الدليل الأول :

قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(٧) .
وجه الدلالة عليه من وجهين :

(١) انظر الجوهرة النيرة ٢/٨٩، فتح القدير ٤/٤١٢، حاشية ابن عابدين ٣/٦١٩

(٢) أما إذا لم يجب عليها كذات القدر والمريضة فإنها تستحق عليه أجره ، انظر التاج والإكليل ٥/٥٢٩ ، منح الجليل ٤/٤١٩ ، حاشية الدسوقي ٢/٢٢٥

(٣) انظر الفتاوى الكبرى ٥/٥١٩ ، الإنصاف ٩/٤٠٦ .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٣/٦١٨ ، مجمع الأنهر ١/٤٩٨ .

(٥) سواء كان في حالة الوجوب كسقيه اللبن أو عدم وجود مرضه غيرها أو في حال الاختيار ، انظر أسنى

المطالب ٣/٤٤٥ ، تحفة المحتاج ٨/٣٥٠ ، حاشية الجمل ٤/٥١٤

(٦) شرح الزركشي على الخرقى ٦/٤٠ ، المغني ٨/٢٤٩ ، الإنصاف ٩/٤٠٦ .

(٧) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

الوجه الأول : أن الرضاع واجب عليها ولا يستحق الأجر في مقابلة فعل الواجب ^(١) .

نوقش : بأنه لا منافاة بين الوجوب واستحقاق الأجرة عليه ، قياسا على مالك الطعام يجب عليه بذله للمضطر ببذله ^(٢) .

الوجه الثاني : أن الله سبحانه وتعالى لم يوجب لهن بالزوجية إلا النفقة ، وفي حال إرضاعها تكون النفقة واجبة بشئئين لو سقط الوجوب بأحدهما ثبت بالآخر ، كما لو نشزت وأرضعت لها النفقة للإرضاع لا الزوجية ^(٣) .

الدليل الثاني :

أن عرف المسلمين على توالي الأعصار في سائر الأمصار جار على أن الأمهات يرضعن أولادهن من غير طلب أجرة على ذلك ^(٤) .

دليل القول الثاني: القائل باستحقاقها الأجرة من مال الصبي :

أن المانع من فرض أجرة الرضاع من مال الزوج أنها مستحقة للنفقة عليه ، وأجرة الرضاع تجري مجرى النفقة فلا تستحقها من وجهين ، وإذا كان العقد يقع للصغير فلا نفقة لها عليه فجاز استئجارها كأجنبية ^(٥) .

أجيب عنه : بأنه لا بأس باجتماع نفقة النكاح وأجرة الرضاع ، فلو استأجر منكوحته لإرضاع ولده من غيرها جاز من غير خلاف ، لأنه واجب عليه ، مع أن فيه اجتماع أجرة الرضاع والنفقة من مال واحد ، ولو صلح مانعا لما جاز هنا ^(٦) .

أدلة القول الثالث : القائل باستحقاقها الأجرة :

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٦١٨/٣ ، فتح القدير ٤١٢/٤ .

(٢) انظر أسنى المطالب ٤٤٥/٣ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٥١٩/٥ .

(٤) منح الجليل ٤١٩/٤ ، حاشية العدوي ١٢٨/٢ .

(٥) الجوهرة النيرة ٢٧٠/١ ، البحر الرائق ٢٢٠/٤ .

(٦) رد المحتار ٦١٩/٣ .

الدليل الأول :

قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^(١).

وجه الدلالة : دلت الآية على وجوب إعطاء أم الصبي أجرة في حال إرضاعها له .

نوقش من وجهين :

الأول : أن الآية وردت في المطلقات وليست في الزوجات^(٢) .

الثاني : أن الأجر المذكور في الآية هو النفقة والكسوة ، وهو الواجب بالزوجية

كما قال سبحانه في الحامل ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ

حَمْلَهُنَّ ﴾^(٣) ، حيث دخلت نفقة الولد في نفقة أمه لأنه يتغذى بها ، فكذاك

المرتضع، وشاهد كون الأجرة هي النفقة قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ

حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٤)^(٥) .

الدليل الثاني :

القياس على النفقة ، فرضاع الولد كنفقته ، فحيث إنها واجبة على الأب لولده

إذا كان كبيرا ، فكذاك رضاعه صغيرا ، بجامع أن بنيته لا تقوم إلا بهما^(٦) .

(١) جزء من الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٤/١٧٣ .

(٣) جزء من الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٤) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٥) الفتاوى الكبرى ٥/٥١٩ ، حاشية الروض ٧/١٣٨

(٦) انظر شرح الزركشي على الحرقى ٦/٤٠

يجاب عنه : بما أوجب به عن الدليل الأول ، وأن القياس غير صحيح لأن نفقة الرضيع لا تتميز عن نفقة أمه لأنه يتغذى بها ، ولا تتجرد بهذه الأجرة زيادة خاصة للرضيع ، وهو نظير قوله تعالى في الحامل : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) .

الترجيح :

يترجح والله أعلم القول بعدم استحقاق الأم الأجرة على إرضاعها للطفل إذا كانت تحت أبيه لقوة ما استدل به هذا القول ، ووجه المناقشة إلى أدلة الأقوال الأخرى .

الحالة الثانية : أن تكون الأم بائنا منه :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في استحقاق الأم البائن من أب الرضيع للأجرة إذا أرضعت ولده على قولين :

القول الأول :

تستحق الأم أجرة على إرضاعها الولد إذا كانت مبانة، وهو قول الجمهور من الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) .

القول الثاني : لا تستحق الأم أجرة على إرضاعها الولد إذا كانت مبانة ، وهو قول لبعض الحنفية (٦) .

(١) جزء من الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٢) انظر الجوهرة النيرة ٨٩/٢ ، العناية على الهداية ٤١٢/٤ ، حاشية ابن عابدين ٦١٩/٣ .

(٣) انظر منح الجليل ٤١٩/٤ ، شرح الخرشني على مختصر خليل ١٩٣/٤ ، حاشية الدسوقي ٥٢٥/٢ .

(٤) انظر الحاوي ٩٨/١٥ ، اسنى الطالب ٤٤٥/٣ ، تحفة المحتاج ٣٥٠/٨ .

(٥) انظر المغني ٢٥٠/٨ ، المبدع شرح المقنع ١٣٧/٧ ، الإنصاف ٤٠٦/٩ .

(٦) انظر العناية ٤١٢/٤ ، فتح القدير ٤١٢/٤ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : القائل باستحقاق الأم البائن الأجرة على إرضاعها الولد :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجْرَهُنَّ ﴾^(١) .

وجه الدلالة : الآية دلت على استحقاق الأم الأجرة ووجوبها لها في حال الإرضاع .

الدليل الثاني :

أن النكاح قد زال بالكلية وصارت كالأجنبية ، ونفقة الولد واجبة على الأب ، فتستحق على ذلك أجرة^(٢) .

الدليل الثالث :

القياس على استئجار زوجته لإرضاع ولده من غيرها ، فكما تستحق على ذلك الأجرة ، فكذلك هنا^(٣) .

دليل القول الثاني : القائل بعدم استحقاق الأم البائن أجرة على إرضاعها الولد :

الدليل الأول :

قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٤) .

(١) جزء من الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٢) انظر العناية شرح الهداية ٤/١٢٤ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٣/٦١٩ .

(٤) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

وجه الدلالة:

أن الرضاع واجب عليها ، ولا يستحق الأجر في مقابلة فعل الواجب (١) ، وهذا المعنى ثابت فيها بعد انقضاء العدة كما كان قبلها ، وهذا لأن الوالدات في قوله سبحانه (والوالدات) أعم من البائنات فكان الإيجاب عاما على المنكوحات والرجعيات والبوائن قبل العدة وأثنائها وبعدها ، والمانع من أخذ الأجرة والاستئجار هو الوجوب وهو عام فيعم المنع الكل إذا ظهرت قدرتهن ، وذلك بالإقدام على الإرضاع بأجر (٢) .

نوقش من وجهين:

الأول : أن هذه الآية مطلقة ، وقيدت بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٣) .

الثاني : أن الإرضاع من نفقة الصبي وهي على الأب ، وقد أوجب الله لها النفقة حين كانت في عصمته أو في عدة رجعية ، أما بعد البيونة فلا نفقة لها ، ولا تمكن النفقة على الصبي إلا عن طريق مرضعته فتقوم الأجرة مقامه (٤) .

الترجيح :

الراجح والله أعلم استحقاق الأم المرضعة المبانة للأجرة في حال إرضاعها لولدها لما يلي:

١- قوة ما استدل به القول القائل بذلك ، في مقابل دليل القول الثاني حيث تمت مناقشته .

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٦١٨/٣ ، فتح القدير ٤/٤١٢ .

(٢) انظر فتح القدير ٤/٤١٣ .

(٣) جزء من الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٤) فتح القدير ٤/٤١٤ .

- ٢- وجود علاقة موجبة للأجرة وهي الولد ، فالإنفاق عليه واجب على الأب ولا سبيل إلى ذلك إلا بدفعها إلى من يتغذى عن طريقها وهي الأم .
- ٣- أن في القول بعدم استحقاق الأجرة إيقاع الحرج والكلفة على الأم ، وقد يلحق الرضيع الضرر في حال قصور المؤنة على الأم ، وعدم اغتدائها بالشكل السليم .
- ولكن هذا الترجيح الذي اتفق عليه جمهور الفقهاء ليس على إطلاقه ، فقد ذكروا حالات استحقاق الأم للأجرة في حال أرادت الأم أن ترضع ولدها ووجد الأب أجنبية يمكن أن تقوم بمهمة الرضاع ، والحالات التي يكون الأب مخيرا في استرضاعها أو استرضاع غيرها .
- وسأشير للأقوال مجملة حسب الحالات في كل مذهب ، ثم أذكرها مفصلة حسب التوجهات الفقهية ، ليتصورها القارئ بشكل أفضل .

الحنفية			م
الحكم	أجنبية	الأم	
ق ١- الأحق به الأم ق ٢- يتخير الأب باسترضاع الأم أو الأجنبية .	متبرعة	طلبت أجرة المثل	١
الأحق به الأم	طلبت أجرة المثل أو أقل	طلبت أجرة المثل	٢
يتخير الأب باسترضاع الأم أو الأجنبية .	متبرعة ، أو طلبت أجرة المثل أو أقل	طلبت أكثر من أجرة المثل	٣

المالكية			م
الحكم	أجنبية	الأم	
الأحقق به الأم	متبرعة	طلبت أجره المثل	١
الأحقق به الأم	طلبت أجره المثل أو أقل	طلبت أجره المثل	٢
يتخير الأب باسترضاع الأم أو الأجنبية .	متبرعة أو طلبت أجره المثل أو أقل	طلبت أكثر من أجره المثل	٣

الشافعية			م
الحكم	أجنبية	الأم	
الأحقق به الأم	متبرعة	متبرعة	١
ق ١- الأحقق به الأم ق ٢- يتخير الأب باسترضاع الأم أو أجنبية .	متبرعة	طلبت أجره المثل	٢
الأحقق به الأم	طلبت أجره المثل	طلبت أجره المثل	٣
ينظر في قدر نقصان الأجره فإن كان بقدر زيادة الإدرار وفضل الاستمراء كانت الأم أحق . وإن كان النقصان من أجره المثل أكثر من فضل الإدرار والاستمراء كان على قولين كما في الأجنبية المتبرعة .	طلبت أقل من أجره المثل	طلبت أجره المثل	٤
- يتخير الأب باسترضاع الأم أو أجنبية .	طلبت أجره المثل أو أقل	طلبت أكثر من أجره المثل	٥

الحنابلة			م
الحكم	الأجنبية	الأم	
الأحقق به الأم	طلبت أجره المثل أو أكثر	طلبت أجره المثل	١
المذهب : الأحقق به الأم ق ٢ : يتخير	متبرعة أو طلبت أقل من أجره المثل	طلبت أجره المثل	٢
- يتخير الأب باسترضاع الأم أو أجنبية .	طلبت أجره المثل أو متبرعة	طلبت أكثر من أجره المثل	٣

وتفصيل الحالات حسب التوجهات الفقهية كآآتي ^(١) :

الحالة الأولى :

إذا تبرعت الأم برضاعه ، ووجد الأب أجنبية متبرعة برضاعه ، فالأم أحق به باتفاق المذاهب الأربعة ^(٢) .

والأدلة على ذلك :

الدليل الأول :

قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ^(٣) .

(١) ومحل هذه المسائل ما إذا قبل الصبي غيرها ، أما إذا لم يقبل غيرها ، فلا تتأتى هذه المسائل هنا ، وتعطى الأم أجره المثل في حال النزاع وطلبها أكثر منه . انظر تحفة المحتاج ٨ / ٣٥١ .
(٢) انظر : العناية شرح الهداية ٤ / ٤١٢ ، حاشية العدوي ٢ / ١٢٩ الحاوي ١٥ / ٩٨ ، المغني ٨ / ٢٥٠ .
(٣) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

وجه الدلالة :

دلت الآية على استحقاق الأم رضاع ولدها ، ولا مزية للأجنبية على الأم ، بل إن الأم أشفق عليه من غيرها ولبنها له أصلح وأكثر درا ، والطفل يستمره أكثر من استمراء غيره (١) .

الدليل الثاني :

ما رواه أبو أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال : (من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) (٢) .

وجه الدلالة :

أن تقديم الأجنبية عليها للإرضاع يستلزم التفريق بين الصبي وبين أمه وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (٣) .

الحالة الثانية :

إذا طلبت الأم أجره المثل على رضاعه ، ووجد الأب أجنبية ترضعه بأجرة المثل كذلك ، فالأم أحق به باتفاق المذاهب الأربعة (٤) .

والدليل على ذلك : يستدل لهم بنفس أدلة الحالة الأولى .

الحالة الثالثة : إذا طلبت الأم أجره المثل ، ووجد الأب أجنبية متطوعة ففي

ذلك قولان :

(١) انظر الحاوي ٩٨/١٥ ، أسنى المطالب ٤٤٥/٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع ، وقال: هذا حديث حسن غريب ص ٣١٢ ، رقم ١٢٨٣ ، وأحمد في مسنده ٤١٤/٥ . قال ابن حجر في تلخيص الحبير : (في إسناده حيي بن عبدالله المعافري مختلف فيه ، وله طريق أخرى غير متصلة) ٩٦٦/٣ .

(٣) انظر الفواكه الدواني ٦٤/٢ ، أسنى المطالب ٤٤٥/٣ .

(٤) انظر : مجمع الأنهر ٤٩٨/١ ، حاشية العدوي ١٢٩/٢ ، الحاوي ٩٩/١٥ ، المغني ٢٥٠/٨ .

القول الأول :

الأحقق به الأم ، وهو مذهب الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، وقول عند الشافعية ^(٣) والمذهب عند الحنابلة ^(٤) .

والدليل على ذلك :

قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ^(٥) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على استحقاق الأم رضاع ولدها ، والأم أشفق عليه من غيرها ولبنها له أصلح وأكثر درا ، والطفل يستمره أكثر من استمراء غيره فصارت أحق به ^(٦) .

الدليل الثاني :

أن في إرضاع الأجنبية المتبرعة تفويتا لحق الأم من الحضانة وإضراراً بالولد ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجبه الله على الأب ^(٧) .

القول الثاني :

يتخير الأب باسترضاع الأم أو الأجنبية ، وهو قول عند الحنفية ^(٨) ، وقول الشافعي ^(٩) ، وقول عند الحنابلة ^(١٠) .

(١) انظر مجمع الأنهر ١/٤٩٨ ،

(٢) انظر منح الجليل ٤/٤١٩ ، حاشية العدوي ٢/١٢٩ .

(٣) انظر : الحاوي ١٥ / ٩٩

(٤) انظر المقنع مع شرحه المبدع ٧/١٧٣ ، الإنصاف ٩/٤٠٦ .

(٥) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٦) انظر الحاوي ١٥/٩٨ ، أسنى المطالب ٣/٤٤٥ .

(٧) انظر المبدع ٧/١٧٣

(٨) حاشية ابن عابدين ٣/٦٢٠

(٩) انظر : الحاوي ١٥/٩٩

(١٠) انظر المغني ٨/٢٥٠ .

والأدلة على ذلك :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾^(١) .

وجه الدلالة :

أن في تكليفه الأجرة مع وجود متبرعة إضرار به^(٢) .

يناقش : بأن ضرر الأب ليس بأكثر من ضرر الأم بانتزاع الولد منها ، وضرر الولد بانتزاعه من أمه ، والأجنبية ليست كالأم في وفور الشفقة وإدراك اللين ، وإيجاب الحق الثابت للأم في كتاب الله لا يصدق عليه بأن يسبب مضارة الأب^(٣) .

الدليل الثاني :

قوله تعالى ﴿وَأِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتََرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾^(٤) .

وجه الدلالة :

أن في طلب الأم زيادة عن أجرة الأجنبية تعاسر ، فجاز للأب أن يعدل به إلى التطوع^(٥) .

يناقش : أن طلب الأم أجرة المثل طلب لحق مقرر لها في كتاب الله ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٦) والأم مقدمة على غيرها إذا طلبت حقها بالمعروف ، ولم تجحف بزيادة على المثل.

(١) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٣/٣٢١ ، أسنى المطالب ٣/٤٤٥ .

(٣) انظر المغني ٨/٢٥٠ .

(٤) جزء من الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٥) الحاوي ١٥/٩٨ .

(٦) جزء من الآية ٦ من سورة الطلاق .

الدليل الثالث :

أن رضاع الطفل من حقوق المواسة التي تسقط بالاستغناء عن الغرم لنفقة الولد لو تطوع بها متطوع سقط غرمها عن الأب^(١) .

يجاب عنه : أن الرضاع يجتمع فيه حق الولد وحق الأم ، ولو سقط حق الولد في النفقة لتطوع غير الأب بها ، لم يسقط حق الأم إذا طالبت بحقها المقرر لها وهو أجره المثل .

الدليل الرابع :

أن الأب لا يلزمه التزام المؤنة مع دفع حاجة الولد بدونها^(٢) .
يجاب عنه : أن حاجة الولد لا تندفع كلية باسترضاع الأجنبية لما تتميز به الأم عنها من وفور الشفقة، ورعاية الصبي وحضانهه ، واستمراء اللبن .

الحالة الرابعة :

إذا طلبت الأم أجره المثل ، ووجد الأب أجنبية ترضعه بأقل من أجره المثل ففي ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول :

الأحق به الأم ، وهو مذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والمذهب عند الحنابلة^(٥) .

والدليل على ذلك :

استدلوا بنفس الأدلة التي استدلوا بها في تقديم الأم المطالبة بأجره المثل على المتبرعة في الحالة الثالثة .

(١) الحاوي ١٥ / ٩٩ .

(٢) المغني ٨ / ٢٥٠ .

(٣) انظر مجمع الأنهر ١ / ٤٩٨ .

(٤) انظر التاج والإكليل ٥ / ٥٩٢ ، حاشية العدوي ٢ / ١٢٩ .

(٥) انظر المبدع ٧ / ١٧٣ ، الإنصاف ٩ / ٤٠٦ .

القول الثاني :

يتخير الأب باسترضاع الأم أو الأجنبية ، وهو قول عند الحنفية^(١) ، وعند الشافعية^(٢) ، وقول عند الحنابلة^(٣) .

والدليل على ذلك :

قوله تعالى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَبَوْلِدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾^(٤) .

وجه الدلالة :

أن في تكليفه أجره المثل مع وجود من تقبل أقل منها إضرار به^(٥) .
نوقش : بما نوقش به ذات الدليل في الحالة الثالثة .

القول الثالث :

ينظر في قدر نقصان الأجرة فإن كان بقدر زيادة الإدرار وفضل الاستمراء كانت الأم أحق . وإن كان النقصان من أجره المثل أكثر من فضل الإدرار والاستمراء كان على قولين كما في الأجنبية المتبرعة : قول بأن الأم هي الأحق ، والقول الآخر أن الأب يتخير باسترضاع الأم أو الأجنبية ، وهو قول عند الشافعية^(٦) .

والدليل على ذلك :

دليل الحالة الأولى : (إن كان قدر نقصان الأجرة بقدر زيادة الإدرار كانت الأم الأحق)
أن نقصان الأجرة يعتبر في مقابلة نقصان اللبن وتترجح الأم لفضل حنوها^(٧) .

(١) انظر مجمع الأثر ١/٤٩٨ .

(٢) انظر أسنى المطالب ٣/٤٤٥ .

(٣) انظر المعني ٨/٢٥١ .

(٤) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٥) انظر أسنى المطالب ٣/٤٤٥ .

(٦) انظر الحاوي ١٥/٩٩ .

(٧) الحاوي ١٥/٩٩ .

دليل الحالة الثانية : (إن كان النقصان من أجرة المثل أكثر من فضل الإدرار والاستمراء كان على قولين كما في الأجنبية المتبرعة).

دليل القول الأول : القائل بأن الأحق به الأم :

قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ ﴾^(١) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على استحقاق الأم رضاع ولدها ، والأم أشفق عليه من غيرها ولبنها له أصلح وأكثر درا ، والطفل يستمره أكثر من استمراء غيره فصارت أحق به^(٢) .

دليل القول الثاني : القائل بأن الأب يتخير باسترضاع الأم أو الأجنبية .

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ﴾^(٣) .

وجه الدلالة :

أن في تكليفه الأجرة مع وجود متبرعة إضرار به^(٤) .

الدليل الثاني :

قوله تعالى ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾^(٥) .

أن في طلب الأم زيادة عن أجرة المثل تعاسر ، فجاز للأب أن يعدل به إلى التطوع^(٦) .

(١) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) انظر الحاوي ٩٨/١٥ ، أسنى المطالب ٤٤٥/٣ .

(٣) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٤) انظر أسنى المطالب ٤٤٥/٣ .

(٥) جزء من الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٦) الحاوي ٩٨/١٥ .

الدليل الثالث :

أن رضاع الطفل من حقوق المواسة التي تسقط بالاستغناء عن الغرم لنفقة الولد لو تطوع بها متطوع سقط غرمها عن الأب^(١) .
وتناقش الأدلة الثلاثة بما نوقشت به في الحالة الثالثة .

الترجيح :

يترجح في الحالة الثالثة والرابعة :
تقديم الأم على الأجنبية المتبرعة ، أو الطالبة لأقل من أجره المثل في الإرضاع وذلك لما يلي :

- ١- قوة أدلة القول القائل بذلك في مقابل القول الآخر حيث تمت مناقشة أدلته .
- ٢- مراعاة ذلك لحاجة الطفل ، ومصالحته ، ومراعاة فطرة الأم بوفور العطف وكمال الشفقة .

الحالة الخامسة :

إذا طلبت الأم أكثر من أجره المثل ، ووجد الأب أجنبية متطوعة أو من ترضعه بأجره المثل أو أقل ، فإن الأب يتخير بين استرضاع الأم أو الأجنبية ، باتفاق المذاهب الأربعة^(٢) .

والأدلة على ذلك :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ﴾^(٣) .

وجه الدلالة :

أن في تكليفه أكثر من أجره المثل مع وجود من يقبل بأقل منها إضرار به^(٤) .

(١) الحاوي ١٥ / ٩٩ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ٦١٩ ، المقدمات لابن رشد ١ / ٥٧١ ، الحاوي ١٥ / ٩٨ ، المبدع ٧ / ١٧٤

(٣) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة

(٤) انظر أسنى المطالب ٣ / ٤٤٥ .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتََرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

أن في طلب الأم زيادة عن أجره المثل تعاسر، فطلبها ما ليس لها إسقاط لحقها باشتطاطها ، فجاز للأب أن يعدل به إلى غيرها (٢) .

الدليل الثالث :

القياس على من عدم الماء ، ووجد من يبذله له بأكثر من ثمنه ، فلا يلزمه شراؤه (٣) . وهذا من الشرع اهتمام بالجوانب النفسية كاهتمامه بغيرها من الجوانب الحسية سواء في العبادات أو المعاملات ونحوها ، فلم يهمل الشرع عواطف الأم وشفقتها العظيمة والتي تحملها على تقديم مصالح الرضيع على محابها ، فتجدها تؤثر من الأطعمة ما يتعدى وصوله للرضيع عبر لبنها ، ولو كانت قليلة الرغبة بها على غيرها من الأطعمة المحببة والتي تقل فائدتها ، وقد لا يوجد هذا المعنى في غير الأم ، ولذلك كره بعض الفقهاء استرضاع الفاجرة والكافرة لعدم تورعها عن أكل الخنزير أو شرب الخمر ونحوه من الأطعمة الضارة (٤) . وكذلك تحملها شفقتها على تقديم رضاع الصبي على مشاغلها فتسارع لتلبية حاجته وسد جوعته ، وهذا مما يزيد إدرار لبنها، لأن إدرار اللبن يتأثر بالطلب وزيادة الإرضاع.

(١) جزء من الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٢) الحاوي ٩٨/١٥ ، المغني ٢٥٠/٨ ، المبدع ١٧٤/٧ .

(٣) انظر الحاوي ٩٩/١٥ .

(٤) انظر البحر الرائق ١٧٦/٣ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٠٦/٤ ، الحاوي ٤٦٩/١١ ، المغني

المطلب الرابع : حق الزوج في منع الأم من إرضاع ولدها .

صورة المسألة : لو رغبت الأم في إرضاع ولدها فهل يملك الزوج - سواء كان والدا للطفل أو لا - منع الزوجة من الرضاع^(١) .

لا تخلو المسألة من حالتين : إما أن يكون الرضيع ابنا لزوج المرضعة أو لا يكون ابنا له .

الحالة الأولى :

فإن كان الرضيع ابنا لزوج المرضعة فلا يخلو إما أن تكون أم الرضيع في عصمته، أو أن تكون مبانة منه .

فإن كانت في عصمة أب الرضيع فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك

على قولين :

القول الأول :

لا يحق للزوج منع الأم من إرضاع ولدها منه ، وهو مذهب الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والصحيح عند الشافعية^(٤) ، والمذهب عند الحنابلة^(٥) .

القول الثاني :

للزوج منع الأم من إرضاع ولدها منه ، وهو مذهب الشافعية^(٦) .

(١) المسألة مفروضة في الأحوال الطبيعية ، ولا يدخل فيها إذا خيف لحوق الضرر بالولد لمرض أمه المؤثر عليه كالمريض المعدي ، ونحو ذلك .

(٢) حيث إنهم أوجبوا الرضاع على الأم ، انظر حاشية ابن عابدين ٦١٨/٣ ، فتح القدير ٤/١٢٢ .

(٣) حيث إنهم أوجبوا الرضاع عليها في الجملة وما استثنوه من ذات القدر ونحوها إن تبرعت به فهي أحق به ، انظر منح الجليل ٤/١٩٩ .

(٤) انظر الحاوي ٩٧/١٥ ، أسنى المطالب ٣/٤٤٥ ، تحفة المحتاج ٨/٣٥٠ .

(٥) انظر المغني ٨/٢٥٠ .

(٦) انظر الحاوي ٩٧/١٥ ، تحفة المحتاج ٨/٣٥٠ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : القائل بأن الزوج ليس له حق في منع الأم من إرضاع ولدها منه:

قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾^(١) .

دلت الآية على استحقاق الأم رضاع ولدها ، والأم أشفق عليه من غيرها ولبنها له أصلح وأكثر درا ، والطفل يستمره أكثر من استمراء غيره^(٢) .

الدليل الثاني :

أن الرضاع واجب عليها ، ولا يملك الزوج منعها من أداءه. (والله أعلم)

دليل القول الثاني : القائلين بأن للزوج منع الأم من إرضاع ولدها منه :

أن الزوج مستحق للاستمتاع بها على الدوام إلا ما استثناه العرف من أوقات النوم والأكل ، وما استثناه الشرع من أوقات العبادة ، وما عداها دين وحق له ، ووقت الرضاع منه ، فكان له منعها منه^(٣) ، خاصة أنه تتكرر حاجته للرضاع ليلا ونهارا ، والتصاقه بأمه في السنة الأولى ، وهذا قد يؤثر في علاقة الزوج بزوجته .

أجيب عنه : أن في الرضاع إيفاء حق عليه ، وليس التمكين من الرضاع مع الاستمتاع ممتنعا ، كما أن قضاء دينه بدفع ماله فيه واجب ، لاسيما إذا تعلق به حق الولد في كونه مع أمه ، وحق الأم في الجمع بينها وبين ولدها^(٤) .

(١) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) انظر الحاوي ٩٨/١٥ ، أسنى المطالب ٤٤٥/٣ .

(٣) انظر الحاوي ٩٧/١٥ .

(٤) انظر المغني ٢٤٩/٨ .

الترجيح :

يترجح والله أعلم القول بعدم استحقاق الزوج منع زوجته من إرضاع ولده منها .
١- وذلك لوجهة ما استدلووا به في مقابل دليل القول الثاني .
٢- أن في هذا القول مراعاة لمصلحة الرضيع ، وتحقيقا لمقاصد حفظه ، ومنع الضرر عنه ، بالإضافة إلى مراعاة الفطرة التي أودعها الله في الأم من تعلقها برضيعها ، وكمال شفقتها وعطفها عليه .

أما إن كانت أم الرضيع بائنا منه :

فإنه لا يملك منعها من إرضاعه ، إلا إذا طلبت أجرة تزيد على أجرة المثل ، ووجد الأب من ترضعه بأجرة المثل أو أقل^(١) ، كما مر في المبحث السابق بتفصيله . وهذه المسألة شاهد على رعاية الشريعة الإسلامية لحقوق الطفل الرضيع وحقوق أمه المرضعة في الرضاعة الطبيعية ، بتقرير عدم سلطة الأب للحيلولة دونها ، وما هذا إلا وسيلة من الوسائل التي تكفل للرضيع حصوله على الرضاعة الطبيعية وتلبية احتياجاته الغذائية والصحية التي لا يمكن توافرها بهذه القيم الغذائية العالية في غير حليب المرأة .

الحالة الثانية :

أن لا يكون الرضيع ابنا للزوج .

اتفق الفقهاء^(٢) - رحمهم الله - على أنه يجب استئذان الزوج في إرضاع غير ولده ، وله منع زوجته من إرضاعه ، إلا إن كانت مستأجرة قبل العقد ، أو لم يوجد من ترضعه ، أو لم يقبل غيرها ، فيجب عليها الإرضاع ، ويسقط حق الزوج في المنع .

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٦١٩/٣ حاشية العدوي ١٢٩/٢ ، الحاوي ٩٨/١٥ ، المغني ٢٤٩/٨ .

(٢) انظر البحر الرائق ٢١٢/٤ ، البناية شرح الهداية ٦٩٤/٥ ، منح الجليل ٤٦٥/٧ ، أسنى المطالب

٢٥١/٨ ، المغني ٤٤٥/٣

وعللوا ذلك :

١- أن عقد النكاح يقتضي تمليك الزوج من الاستمتاع في كل الزمان سوى أوقات الصلوات ، فالرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات فكان له منعها كالخروج من منزله ^(١) .

٢- أن الإرضاع يستلزم السهر والتعب ، وهذا ينقص جمالها ، وجمالها حق الزوج فله بناء على ذلك المنع ^(٢) .

٣- أن إرضاعها غير ولده يستلزم حصول المحرمية ، وهذا قد يحصل بسببه ضرر في أمور النكاح .

وفي هذه المسألة إشارة لطيفة ومهمة إلى أن حق الزوج في منعه زوجته إرضاع ولدها من غيره يسقط إذا لم يمكن الاستغناء عن الأم بامرأة أخرى للأسباب التي ذكرت وما شابهها ، حفاظا عليه من وقوع الضرر بحرماته من الرضاعة الطبيعية ، وحق الزوج كما هو معلوم من أعظم الحقوق ، ومقدم على نوافل القربات ، ومع هذا سقط حقه لدرء مفسدة هلاك الرضيع أو تعريضه للضعف والضرر باغتدائه بغير حليب المرأة .

أما إذا وجد من ترضعه فيمكن مراعاة الزوج والرضيع وحفظ حقهما بما لا يقع فيه عليهما ضرر ، خاصة أن استرضاع امرأة أخرى في هذه الحال هو الخيار الأفضل، لمماثلة لبن المرضعة للبن الأم ، ومناسبته للطفل مقارنة بالحليب المصنع .

(١) المبدع ١٧٤/٧ .

(٢) انظر البحر الرائق ٢١٢/٤ .

المطلب الخامس : تأخير إقامة القصاص على المرضع . وفيه مسألتان:
المسألة الأولى : تأخير إقامة القصاص على الحامل حتى تلد وترضع ولدها
اللبأ^(١) .

صورة المسألة :

إذا وجب على امرأة حامل أو حائل فحملت القصاص أو الحد فهل يقام عليها
فور ولادتها ، أو ينتظر حتى تسقي ولدها اللبأ .
لا تخلو المسألة إما أن يكون القصاص أو الحد في النفس أو دونها .

الحالة الأولى :

إن كان القصاص أو الحد في النفس .
فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تأخير إقامة القصاص أو الحد عن المرأة
الحامل حتى تضع وتسقي الرضيع اللبأ على قولين:

القول الأول :

يجب تأخير إقامة القصاص أو الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها وتسقي
الرضيع اللبأ ، وهو مذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) .

القول الثاني :

أن القصاص لا يؤخر لأجل أن تسقي الأم طفلها اللبأ ، ذهب إليه بعض
الشافعية^(٤) .

(١) هذه المسألة لم أقف فيها إلا على مذهب الشافعية والحنابلة ، ولم أقف عليها - فيما بحثت - عند الحنفية
والمالكية .

(٢) انظر البيان للعمري ٤٠٨/١١ ، العزيز شرح الوجيز ٢٧١/١٠

(٣) انظر المغني ٣٤٢/٨ ، المبدع ٢٣٠/٧-٢٣١

(٤) انظر العزيز شرح الوجيز ٢٧١/١٠ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : القائل بوجوب تأخير القصاص إلى أن ترضع الأم طفلها اللبأ:

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ ﴾^(١).

وجه الدلالة :

أن الولد محتاج إلى ارتضاع اللبأ ، وقد يهلك بعدم ذلك ، وقتل أمه إسراف في القتل لأنه قد يفضي على إهلاكه وهو برئ فلا يهلك بجريرة غيره^(٢) .

الدليل الثاني :

ما جاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها)^(٣) .

وجه الدلالة :

أن إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم إلى تأخير القصاص في الخبر، حتى لا يتعدى الاستيفاء إلى أخذ نفس معصومة بغير جرم أو إلى التوصل على إهلاكه بالحيلولة دونه ودون ما يعيش به وهو الرضاع.

(١) جزء من الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

(٢) انظر العزيز شرح الوجيز ٢٧١/١٠ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الديات باب الحامل يجب عليها القود ص ٣٨٨ ، رقم ٢٦٩٤ .

وقال عنه الألباني في إرواء الغليل : (إسناده ضعيف مسلسل بالضعفاء : أبو صالح وهو عبدالله بن صالح كاتب الليث ، وابن لهيعة : عبدالله وابن أنعم ، واسمه عبدالرحمن بن زياد بن انعم ، ويشهد للحديث حديث بريدة) هـ . ١٨١/٧ - ١٨٢ ، ويقصد بحديث بريدة قصة الغامدية .

نوقش : عدم التسليم بأن الولد لا يعيش إلا بارتضاعه اللبن ، فقد شوهد من تموت في الطلق ويعيش ولدها بلبن غيرها ^(١).

أجيب عنه : يسلم بذلك ، ولكن الغالب أن الولد لا يعيش إلا به أو لا يقوى وتشتد بنيته إلا به ^(٢) ، والأحكام تبني على الغالب ، وقد سبق في المبحث الأول بيان ما يختص به اللبن من خصائص غذائية وصحية لا توجد في غيره ، تساعد بعد الله سبحانه وتعالى على نمو الرضيع وحمايته من المشاكل الصحية .

الدليل الثالث :

أن الولد لا يعيش إلا به ، والغالب تعذر وجوده من غيرها ، وفي إقامته عليها قبل ارتضاع ولدها اللبن إهلاك له ، أو الخوف من هلاكه ^(٣).

الدليل الرابع :

القياس على وجوب تأخير القصاص على الحامل حتى تضع ، فكما يجب ذلك حفظاً للولد وهو جنين ، فلأن يجب حفظه وهو مولود بتأخير إقامة القصاص على أمه من باب أولى ، لضرورة ارتضاعه اللبن منها ^(٤).

أدلة القول الثاني : القائل بأن القصاص لا يؤخر لترضع الأم ولدها اللبن :

الدليل الأول :

أن إقامة القصاص واجبة على الفور ^(٥) ، ولا يسوغ تأخيره لأجل الظن بأن الولد لا يعيش إلا به .

(١) المرجع السابق .

(٢) العزيز شرح الوجيز ٢٧١/١٠ .

(٣) انظر الحاوي ٢٦٦/١٥ ، البيان ٤٠٨/١١ ، المغني ٣٤٢/٨ ، المبدع ٢٣٠/٧ - ٢٣١ .

(٤) انظر كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤٦٣/١٥ ، المغني ٣٤٢/٨ .

(٥) انظر أسنى المطالب ٣٨/٤ .

أجيب عنه : أن مدة إرضاع اللبأ مدة يسيرة ، فيحتمل تأخير الاستيفاء فيها ليزول الخطر عن المولود ويكمل عيشه^(١).

الدليل الثاني :

أنه من المشاهد أن المرأة قد تموت في الطلق ويعيش الولد بلبن غيرها^(٢) .
أجيب عنه : يسلم بذلك ، ولكن الغالب أن الولد لا يعيش إلا به أو لا يقوى وتشدد بنيته إلا به^(٣) ، والأحكام تبنى على الغالب ، وقد سبق في المبحث الأول بيان ما يختص به اللبأ من خصائص غذائية وصحية لا توجد في غيره ، تساعد بعد الله سبحانه وتعالى على نمو الرضيع وحمايته من المشاكل الصحية .

الدليل الثالث :

القياس على القاتل يقتل وعنده عيال يضعفون بعد موته^(٤) .
يجاب عنه : بأن القياس قياس مع الفارق ، إذ المدة التي يؤخر القصاص فيها لأجل إرضاع اللبأ مدة يسيرة، وليست كانتظار بلوغ الأطفال وقدرتهم على العمل والتكسب ، والذي يؤدي إلى تعطيل القصاص أو الحد مدة طويلة بخلاف إرضاع اللبأ .

الترجيح :

الراجح والله أعلم القول بوجوب تأخير إقامة القصاص أو الحد إذا كان في النفس على المرضع حتى تسقي ولدها اللبأ لما يأتي :
١- قوة ما استدل به القول القائل بذلك ، وتوجه المناقشة لما استدل به القول المخالف .

(١) انظر العزيز شرح الوجيز ٢٧١/١٠ .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤٦٣/١٥ .

٢- أن في هذا القول رعاية لمقصد حفظ النفس ، الذي هو من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية .

٣- أنه تبين في مبحث خصائص الرضاعة الطبيعية ، ما يتميز به اللبأ من قيم غذائية عالية جدا ، وأجسام مضادة للأمراض لمساندة جهازه المناعي لا يجدها في غيره ، مما يسند كلام الفقهاء في أن المولود لا يعيش إلا به ، أو يلحقه بفقد ذلك ضرر كبير ، والضرر يزال كما هو مقرر في الشريعة^(١) .

الحالة الثانية :

إذا كان القصاص أو الحد فيما دون النفس ، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في إقامته قبل أن ترضعه اللبأ على أقوال :

القول الأول :

لا يقام القصاص ولا الحد فيما دون النفس على المرأة حتى ترضع ولدها اللبأ ، وهو مذهب الشافعية^(٢) ، وقول عند الحنابلة^(٣) .

القول الثاني :

يقام القصاص أو الحد فيما دون النفس على المرأة حتى ولو لم ترضع ولدها اللبأ ، ولا تؤخر إقامته لذلك ، وهو قول عند الشافعية^(٤) ، ومذهب الحنابلة^(٥) .

القول الثالث : يقام القصاص أو الحد فيما دون النفس إذا كانت قوية يؤمن تلفها ولا يخاف على الولد الضرر من تأثر اللبن وإلا فلا ، وهو قول عند الحنابلة^(٦) .

(١) انظر الأشباه والنظائر، للسيوطي ص١١٢، وغمز عيون البصائر ١/٧٤.

(٢) البيان في مذهب الشافعي ١١/٤٠٨ ، العزيز شرح الوجيز ١٠/٢٧١.

(٣) انظر المبدع ٥/٦٦١ ، الإنصاف ٩/٤٨٥.

(٤) انظر العزيز شرح الوجيز ١٠/٢٧١.

(٥) انظر المبدع ٥/٦٦١ ، الإقناع ٤/١٨٢ ، الروض المربع ٧/٢٠١ .

(٦) انظر المغني ٨/٣٤٢ ، الإقناع ٤/١٨٢-٢٨٣.

الأدلة :

دليل القول الأول : القائلين بتأخير القصاص أو الحد فيما دون النفس حتى ترضع ولدها اللبأ :

أن إقامة القصاص أو الحد فيما دون النفس مظنة لتلف النفس ، وهذا يتعدى إلى الولد ، ويتسبب في إهلاكه بالحيلولة دونه ودون ما يعيش به ^(١) .

دليل القول الثاني : القائلين بإقامة القصاص وعدم تأخيره على المرأة حتى ولو لم ترضع ولدها اللبأ.

أن إقامة القصاص أو الحد فيما دون النفس غير مؤثرة على إمكان إرضاع المرأة ولدها اللبأ، ولا تحول دونه ودون ما يعيش به .

يجاب عنه : أن مدة التأخير ليست مدة طويلة ، تؤثر على فورية إقامة الحد ، بل هي مدة يسيرة لا تتجاوز بضعة أيام ، يُدراً فيها مفسدة حرمان الرضيع من حليب أمه لمظنة هلاكها أو تأثر لبنها بإقامة الحد والقصاص ، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح .

دليل القول الثالث : القائلين بإقامة القصاص أو الحد فيما دون النفس على القوية التي يؤمن تلفها أو تأثر لبنها بإقامته ، ولا تؤخر لترضع ولدها اللبأ ، بخلاف الضعيفة فتؤخر.

أن الأصل إقامة القصاص أو الحد على الفور ، ولا يوجد ما يمنع ذلك إذا كانت المرضعة قوية يؤمن في إقامته عليها عدم حصول الهلاك أو السراية على النفس ، أو تأثر اللبن بسبب ذلك ، مما قد يلحق الرضيع الضرر .

بخلاف الضعيفة ، فيكون المانع مظنة الهلاك وخوف حقوق الضرر بالرضيع ^(٢) .

(١) انظر أسنى المطالب ٣٨/٤ ، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤٦٣/١٥ .

(٢) انظر كشاف القناع ٥٣٥/٥ .

يجاب عنه : أن مدة التأخير ليست مدة طويلة ، تؤثر على فورية إقامة الحد ، بل هي مدة يسيرة لا تتجاوز بضعة أيام ، يُدراً فيها مفسدة حرمان الرضيع من حليب أمه لمظنة هلاكها أو تأثر لبنها بإقامة الحد والقصاص ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الترجيح :

يترجح والله أعلم القول بتأخير إقامة الحد والقصاص فيما دون النفس على المرضع حتى تسقي الرضيع اللبن لما يأتي :

١- قوة هذا القول لوجهة دليله وتوجه المناقشة لأدلة القولين الآخرين.

٢- أن في هذا القول رعاية لمصلحة الرضيع ، ودفع الضرر عنه ، إذ إقامة الحد أو القصاص فيما دون النفس على أمه ، مظنة لتضرره ، إما بسراية الجرح ، أو تسببه بتركها إرضاعه للألم الذي قد تجده ، وقد يلجأها الحد أو القصاص في بعض الحالات إلى استخدام الأدوية التي تنتقل للرضيع عبر اللبن ، وتؤثر عليه ، لاسيما أن فترة نزول اللبن متصل بالولادة وقليلة ، و يصعب تعويضها ، أما إقامة الحد أو القصاص فيما دون النفس فلا يضر تأخيرها أياما يسيرة والله أعلم.

٣- أن هذه الفترة التي ينزل فيها اللبن تكون في النفاس ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يقتضي تأخير إقامة الحد فيما دون النفس عن المرأة حتى تتعالى من نفاسها كما جاء عن علي عليه السلام أنه قال : (يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ، ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت ، فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة بنفاس فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحسنت) (١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب تأخير الحد عن النفاس ص٧٥٦، رقم: ١٧٠٥

المسألة الثانية : تأخير القصاص أو الحد عن الموضع لإتمام الرضاع :

صورة المسألة :

إذا وجب القصاص أو الحد على امرأة مرضع فهل تؤخر إقامته عليها حتى تظلم

الرضيع :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا يؤخر القصاص أو الحد عن الموضع لإتمام الرضاعة ، إلا إذا لم يوجد من يرضعه ، أو لم يقبل غيرها ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) .

القول الثاني :

لا يؤخر القصاص أو الحد مطلقا حتى ولو لم يوجد من يرضعه ، وهو قول عند الحنفية ^(٥) ، وذهب إلى ذلك بعض الشافعية ^(٦) .

القول الثالث :

التفريق بين القصاص والحد ، فالقصاص لا يؤخر إذا وجد من ترضعه ، وقبلها الطفل ، بخلاف الحد فيؤخر حتى مع وجود من ترضعه ، وتترك الأم لترضعه وهو قول عند الشافعية ^(٧) ، وعند الحنابلة ^(٨) .

(١) انظر الجوهرة النيرة ٢/١٥٠ ، الاختيار لتعليل المختار ٤/٨٤ ، حاشية ابن عابدين ٤/١٦ .

(٢) انظر الذخيرة ١٠/٧٢ ، المنتقى شرح الموطأ ٧/١٣٥ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/٢٤٤ .

(٣) انظر الحاوي ١٥/٢٦٧ ، البيان في مذهب الشافعي ١١/٤٠٨ ، أسنى المطالب ٤/٣٨ .

(٤) انظر المغني ٩/٤٧ ، الكافي ٣/٢٧٣ ، الإنصاف ٩/٤٨٤ .

(٥) انظر تبين الحقائق ٣/١٧٥ .

(٦) انظر كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٥/٤٦٣ .

(٧) انظر البيان في مذهب الشافعي ١١/٤٠٨ .

(٨) انظر الإنصاف ٩/٤٨٤ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : القائل بأن القصاص أو الحد لا يؤخر عن الموضع لأجل إتمام الرضاعة إلا إذا لم يوجد غيرها أو لم يقبل غيرها :

الدليل الأول :

ما جاء في حديث بريدة رضي الله عنه في قصة ماعز والغامدية وفيه :
(ثم جاءته امرأة من غامد من الأزدي ، فقالت : يا رسول الله طهرني ، فقال :
ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ، فقالت : أراك تريد أن ترددني كما رددت
ماعز بن مالك ، قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حبلى من الزنى ، فقال : أنت ؟
قالت : نعم ، فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار
حتى وضعت ، قال : فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : إذا لا
نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال : إلي
رضاعه يا نبي الله ، قال : فرجمها)^(١) الحديث .
وجه الدلالة :

في الحديث دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤخر إقامة الحد على الغامدية
حتى إتمام الرضاعة ، حيث رجمت بعد ولادتها ، عندما تكفل أمر رضاعة صغيرها رجل
من المسلمين .

نوقش : أن هذه الرواية معارضة برواية مسلم الأخرى وفيها :

(إما لا فاذهي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد
ولدته ، قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفتميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ص ٧٥٢ ، رقم ١٦٩٥ .

خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها^(١) .

قال النووي : فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف ، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز ، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة ، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية ؛ لأنها قضية واحدة ، والروايتان صحيحتان ، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها ، والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى ، ويكون قوله في الرواية الأولى : (قام رجل من الأنصار فقال : إني رضاعه) إنما قاله بعد الفطام ، وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته ، وسماه رضاعاً مجازاً^(٢) .

الدليل الثاني :

الأصل إقامة القصاص أو الحد على الفور ، وإذا وجدت مرضعة ترضعه ، فقد استغنى بها عن أمه^(٣) ، أما إذا لم توجد مرضعة فقتلها قصاصاً أو حداً يتسبب بتلف الولد وهلاكه^(٤) ، وإذا وجب تأخير العقوبة احتياطاً للحمل فلأن يجب وقد تيقن وجوده وحياته بالوضع من باب أولى^(٥) .

دليل القول الثاني : القائل لا يؤخر القصاص أو الحد مطلقاً حتى ولولم يوجد

من يرضعه.

القياس على القاتل يقتل وعنده عيال يضعفون بعد موته لا يؤخر قتله لهذه العلة ، فكذلك القصاص لا يؤخر لعله الخوف على الرضيع من الهلاك^(٦) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ص ٧٥٢ ، رقم ١٦٩٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٢٠٢/١١

(٣) انظر الكافي ٢٧٣/٣ .

(٤) انظر الجوهرة النيرة ١٥٠/٢ ، وحاشية الدسوقي ٢٥٦/٤ .

(٥) انظر الحاوي ٢٦٧/١٥ .

(٦) انظر كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤٦٣/١٥ .

يجاب عنه : بأن القياس قياس مع الفارق ، إذ إن القاتل إذا قتل وجب على الوارث أن يقوم على ولده وينفق عليه ، بخلاف اللبن الذي لا يقوم غيره من الطعام مقامه في سد حاجة الرضيع في فترة الرضاعة .

دليل القول الثالث : القاتل بالتفريق بين القصاص والحد فالقصاص لا يؤخر إذا وجد من ترضعه ، وقبلها ، بخلاف الحد فيؤخر حتى مع وجود من ترضعه .
أن حق الله مبني على المسامحة والتخفيف ، بخلاف حقوق الآدميين فهي مبنية على المشاحة والتشديد ، ولذلك تحبس الحامل في القصاص حتى تضع ، ولا تحبس في الحد (١) .

يجاب عنه: هذا الدليل العقلي يخالف السنة الفعلية من إقامة النبي صلى الله عليه وسلم الحد على المرأة وعدم تأخيره مع أنه حق لله سبحانه ، والله أعلم .

الترجيح :

يترجح والله أعلم القول بعدم تأخير القصاص أو الحد عن المرضع لإتمام الرضاعة ، إلا إذا لم يوجد من يرضعه ، أو لم يقبل غيرها ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، في مقابل ضعف القولين الآخرين لتوجه المناقشة على أدلتها .

ويقال في هذه المسألة ما قيل فيما قبلها من أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، فكما أن في إقامة الحد أو القصاص على الفور مصلحة حفظ النفس وردع المفسد وإصلاح الأرض ، إلا أن مفسدة فقد الطفل للاغتذاء بالرضاعة الطبيعية إذا لم يمكن الاستغناء عن الأم بامرأة أخرى للأسباب التي ذكرت وما شابهها ، تراعى حفاظا عليه من وقوع الضرر أو تعرضه للهلاك بحرماته من ذلك .

(١) انظر أسنى المطالب ٤/٣٨، الإنصاف ٩/٤٨٤ .

أما إذا وجد من ترضعه فيمكن تحقيق مصلحة إقامة الحد أو القصاص على الفور، وتحقيق مصلحة الطفل بضمه لمرضعة يتلقى من لبنها احتياجاته الضرورية .

الخاتمة :

- في نهاية هذا البحث أعرض ما توصلت له من النتائج على النحو الآتي:
- ١- أن الرضاعة الطبيعية لها من الفوائد والخصائص ما لا يجعل أي غذاء آخر يقوم مقامها في مراحل الطفل العمرية الأولى ، وأن اللبأ الذي يتدفق في الأيام الأولى بعد الولادة له من الصفات بشكل أخص ما يميزه عن اللبن فيما بعده من الأيام ، وأن هذه الخصائص لها تأثير في الأحكام الفقهية من ناحية مراعاة هذه الخصائص في التشريع .
 - ٢- اتفق الفقهاء على إباحة الفطر في الصوم الواجب للمرضعة إذا خافت على نفسها أو ولدها من لحوق الضرر .
 - ٣- الراجح من أقوال أهل العلم وجوب الكفارة على المرضع إذا أفطرت في الصوم الواجب إذا خافت على رضيعها .
 - ٤- اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه إذا لم يوجد غير الأم يُرضع الطفل ، أو لم يقبل الطفل غيرها فإنه يلزمها إرضاعه سواء كانت في عصمة أبيه أو مطلقة .
 - ٥- اتفق الفقهاء على أن الأم إذا كانت مبانة من أب الرضيع لا يلزمها الرضاع ولا تجبر عليه .
 - ٦- الراجح من أقوال أهل العلم القول بعدم إجبار الأم على الرضاع إذا كانت في عصمة أب الرضيع .
 - ٧- الراجح من أقوال أهل العلم القول بعدم استحقاق الأم الأجرة على إرضاعها للطفل إذا كانت تحت أبيه .
 - ٨- الراجح من أقوال أهل العلم القول باستحقاق الأم المرضعة المبانة للأجرة في حال إرضاعها ولدها .
 - ٩- اتفق الفقهاء على أن الأم إذا كانت مطلقة وتبرعت برضاع الولد ، ووجد الأب أجنبية متبرعة برضاعه ، فالأم أحق به .
 - ١٠- اتفق الفقهاء على أنه إذا طلبت الأم المطلقة أجرة المثل على رضاع الرضيع ، ووجد الأب أجنبية ترضعه بأجرة المثل كذلك ، فالأم أحق به .

- ١١- الراجح من أقوال أهل العلم أنه إذا طلبت الأم المطلقة أجره المثل ، ووجد الأب أجنبية متطوعة ، وكذلك إذا طلبت أجره المثل ، ووجد الأب أجنبية ترضعه بأقل من أجره المثل ، فالأحق به الأم .
- ١٢- اتفق الفقهاء على أن الأم المطلقة إذا طلبت أكثر من أجره المثل ، ووجد الأب أجنبية متطوعة أو ترضعه بأجره المثل أو أقل ، فإن الأب يتخير بين استرضاع الأم أو الأجنبية .
- ١٣- الراجح من أقوال أهل العلم عدم استحقاق الزوج منع زوجته من إرضاع ولده سواء كانت الأم في عصمته أو مطلقة .
- ١٤- اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه يجب استئذان الزوج في إرضاع غير ولده ، وله منع زوجته من إرضاعه، إلا إن كانت مستأجرة قبل العقد ، أو لم يوجد من ترضعه ، أو لم يقبل غيرها ، فيجب عليها الإرضاع ، ويسقط حق الزوج في المنع.
- ١٥- الراجح من أقوال أهل العلم القول بوجوب تأخير إقامة القصاص أو الحد إذا كان في النفس أو ما دونها على المرضع حتى تسقي ولدها اللبن.
- ١٦- الراجح من أقوال أهل العلم القول بعدم تأخير القصاص أو الحد عن المرضع لإتمام الرضاعة ، إلا إذا لم يوجد من يرضع الرضيع ، أو لم يقبل غيرها .
- هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ملحق :

مقارنة بين الاطفال الذين يتغذون على اللبن الطبيعي والصناعي (مترجم)

المصدر :

Counseling the Nursing Mother: A Lactation Consultant's Guid
ILCA's

(2007) Core Curriculum for Lactation Consultant Practice

يتغذون	لا يتغذون	الدراسة	المشاكل الصحية كما في الدراسة
على اللبن الطبيعي	على اللبن الطبيعي		
١	١٥	الدراسة ١	الذهاب إلى المستشفى بشكل متكرر
١	١٠	الدراسة ٢	
٨	٢١	الدراسة ١	الوعكات الصحية بدرجة كبيرة
١	٦	الدراسة ١	احتمالية تطور وحدوث سرطانات في
١	٨	الدراسة ٢	الطفولة
١	٦	الدراسة ١	احتمالية الإصابة بشكل أكبر
			بالتهابات المعدة والأمعاء
١	٣	الدراسة ١	احتماليه الإصابة بشكل أكبر بالتهابات
			القولون التقرحي و مرض كرون
١	٥	الدراسة ١	التعرض للإصابة بالتهابات الشعب
١	٢	الدراسة ٢	التهاب الرئوي
١	٣	الدراسة ١	عرضة أكثر لموت الأطفال الرضع
١	٥	الدراسة ٢	المفاجئ

يتغذون	لا يتغذون	الدراسة	المشاكل الصحية كما في الدراسة
على اللبن الطبيعي	على اللبن الطبيعي		
١	٢٠	الدراسة ١	الاطفال الخدج الاكثر عرضة للإصابة بالتهابات الأمعاء
١	٢	الدراسة ١	أكثر عرضه للإصابة بسكري الأطفال
١	٧	الدراسة ٢	
١	٢	الدراسة ١	الأمهات الأكثر عرضه للإصابة بسرطان الثدي
١	١,٦	الدراسة ١	الأمهات الأكثر عرضه للإصابة بسرطان المبيض

فهرس المصادر :

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- أحكام القرآن لابن العربي أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى.
- ٣- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية.
- ٤- إرواء الغليل في أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الأولى ١٣٩٩هـ.
- ٥- أسباب تراجع الرضاعة الطبيعية ، دراسة ميدانية على عينة من النساء في القطاع الصحي بزراودة ، بحث مقدم لتليل درجة الماجستير في علم الاجتماع ، ٢٠١٣ ، جامعة الجزائر، لمشير نبيلة .

<http://biblio.univ-alger.dz/jspui/handle/1635/7390>

- ٦- أسس الرضاعة الطبيعية ، وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ، الإدارة العامة للتغذية ، نسخة الكترونية ،

<https://kh.kaust.edu.sa/Documents/BreastfeedingBasics.pdf>

- ٧- أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي .
- ٨- الأشباه والنظائر لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ، اعتنى به: خالد عبدالفتاح شبل أبو سليمان ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ
- ٩- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين) لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، المعروف بالبكري ، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤١٨هـ
- ١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية
- ١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية .

- ١٢- بدائع الصنائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط: الثانية ١٤٠٦هـ.
- ١٣- البنية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٤- البيان في مذهب الشافعي، لأبي الحسن يحيى بن أبي الحسين العمراني، دار المنهاج، ط: الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٥- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضي الزبيدي، تحقيق: عبدالقادر مزاج، مطبعة الكويت، ١٣٨٥هـ.
- ١٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٦هـ.
- ١٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
- ١٨- تحفة المحتاج شرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي .
- ١٩- التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥هـ.
- ٢٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للإمام أحمد بن علي حجر العسقلاني ، مطبعة نزار مصطفى الباز ط: الأولى ١٤١٧هـ.
- ٢١- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، ط: الأولى ١٣٢٢هـ.
- ٢٢- حاشية الجمل على شرح المنهج ، المعروفة بفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ، سليمان الجمل، دار الفكر.
- ٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- ٢٤- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، ط: ١٤١٤هـ.

٢٥- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، دار الفكر، ١٤٢٤هـ.

٢٦- دليل الأطباء في الرضاعة الطبيعية، الكلية الأمريكية لأطباء التوليد وأمراض النساء، أطباء الرعاية الصحية، ترجمة: د. فوزية بنت عبدالعزيز الحريشي، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٧- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٨- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار حاشية ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية ١٤١٢هـ.

٢٩- الرضاعة الطبيعية، مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث حقائق حول الرضاعة الطبيعية، إصدار عام ١٤٣٢هـ.

نسخة الكترونية <https://www.kfshrc.edu.sa/store/media/i9.pdf>

٣٠- الرضاعة الطبيعية، وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للتغذية، نسخة الكترونية

<https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/BabyHealth/Documents/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B6%D8%A7%D8%B9%D9%87%20%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%A9.pdf>

٣١- الرضاعة دليل عملي للآباء والأمهات، د ألبيير مطلق، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط: الأولى ٢٠٠٦.

٣٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، ط: الثانية عشر عام ١٤٢٩هـ.

٣٣- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه إشراف: د صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط: الثانية ١٤٢١هـ.

٣٤- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، في الهند حيدر آباد، ١٣٤٤هـ.

٣٥- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، إشراف: د صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط: الثانية ١٤٢١هـ.

- ٣٦- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، إشراف : د صالح آل الشيخ ، دار السلام، الرياض، ط: الثانية ١٤٢١هـ.
- ٣٧- شرح مختصر خليل، محمد عبدالله الخرشبي، دار الفكر.
- ٣٨- شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، لأبي عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري، المعروف بالرصاع، المكتبة العلمية، ط: الأولى ١٣٥٠هـ.
- ٣٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقى شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، اعتنى به: عبدالمنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٤٠- شرح صحيح مسلم للإمام للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . ط: الأولى، ١٣٤٩. المطبعة المصرية بالأزهر.
- ٤١- شرح الفصيح لابن هشام اللخمي، تحقيق د. مهدي عبيد جاسم، الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٤٢- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى ١٤١٩هـ.
- ٤٣- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، إشراف : د صالح آل الشيخ ، دار السلام، الرياض، ط الثانية ١٤٢١هـ.
- ٤٤- العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني ، تحقيق علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٤٥- العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرقي، دار الفكر
- ٤٦- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٤٧- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٤٨- فتح القدير شرح الهداية، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري السيواسي، المعروف بابن همام، دار الفكر.

- ٤٩- الفروع، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، ط: الرابعة ١٤٠٠هـ.
- ٥٠- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر، ط: ١٤١٥هـ.
- ٥١- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة ١٤١٣هـ.
- ٥٢- الكافي الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٤هـ.
- ٥٣- كشاف القناع كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر عالم الكتب، ١٤٠٢هـ.
- ٥٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، م ٢٠٠٩.
- ٥٥- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار الفكر ط: الأولى ١٤١٠.
- ٥٦- المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
- ٥٧- المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٥٨- مجمع الأنهر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شبيخي زادة المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث.
- ٥٩- المجموع شرح المهذب المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد ومكتبة المطيعي.
- ٦٠- المخصص لابن الحسن علي بن إسماعيل بن سيده الأندلسي، تحقيق: عبدالحميد أحمد هنداي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الفكر.

- ٦٢- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة ١٤٢١هـ.
- ٦٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق، ط: الرابعة ١٤٢٥هـ.
- ٦٤- المغني شرح مختصر الخزفي، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط: ١٣٨٨هـ.
- ٦٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ.
- ٦٦- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: الثانية.
- ٦٧- منح الجليل منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش، دار الفكر، ط: ١٤٠٩هـ.
- ٦٨- منظمة الصحة العالمية، مقال الرضاعة الطبيعية على الرابط https://www.who.int/maternal_child_adolescent/topics/newborn/nutrition/breast/feeding/ar
- ٦٩- مزايا وفوائد الرضاعة الطبيعية، أ.د. محمد كمال السيد يوسف، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد ٣٠، يناير ٢٠٠٦.
- ٧٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط: مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- ٧١- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق عبدالسلام محمد هارون، ط: دار الجليل، بيروت.
- ٧٢- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية و التحصيلات المحكمات لأمته مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٧٣- الموسوعة الفقهية الميسرة. د محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٢٦، بيروت.
- ٧٤- النجم الوهاج في شرح المنهاج لكamal الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٧٥- هيئة الغذاء والدواء السعودية، مقال الأدوية والإرضاع على الرابط <https://2u.pw/VF9h9>

المراجع الأجنبية :

- 1- Counseling the Nursing Mother: A Lactation Consultant's Guide
- 2 - Judith Lauwers، Jones &Bartlett Learning LLC . 5th Edition
- 2011 .، Anna Swisher.

Breastfeeding Properties and its Influence on Fiqh Provisions

Presented by

Dr. Tahani Abdullah Alkhunini

**Assistant professor in Fiqh department at Sharia College,
Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University**

Abstract

This research highlights the issue of breastfeeding and its important nutritional and health features for the infant, and the effect on the jurisprudential provisions regarding the feeding of the infant.

Allah has embarked to meet these needs and to care for these features, such as the breakfast (Iftar) for the nursing mothers, so that they can't be harmed or their infants because of the fasting.

And committing a nursing mother to breastfeeding if there are no other Wet nurses or the child has not accepted them, and a Wet nurse must be hired if his mother doesn't have to do.

Thus, paying the wage to the nursing mother or Wet nurse, and is entitlement the mother in breastfeeding on others Wet nurses,

and the non-entitlement of the father to prevent the nursing mother from breastfeeding the child

and delaying the establishment of the punishment of death for nursing mother until the breastfeeding break time for infant.

Key words: breastfeeding, breakfast (Iftar), paying the wage.
